مدي التزام الدولة بتعويض المضرور عن جرائم الإرهاب
« في القانون المدني والفقه الإسلامي »
دراسة مقارنة

الدكتـور
حمدي محمد إسماعيل سلطح
الأستاذ المساعد بقسم الأنظمة
كلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

{ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم }

صدق الله العظيم

((**الآية ٣٢ من سورة المائدة**))

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على سيد الرسل وأفضل الخلق ، نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

تعد ظاهرة الإرهاب ظاهرة قديمة قدم العلاقات الإنسانية ، حيث نشأت منذ أن قتل قابيل أخاه هابيل ، إذ أنها ترتبط بالصراع الأبدي بين الخير والشر، وبين الحق والباطل ، فكلما ازداد الصراع بينهما ازدادت هذه الظاهرة وانتشرت .

ولقد تعرضت المجتمعات البشرية في السنوات الأخيرة لهذه الظاهرة التي تعد من أخطر الظواهر الإجرامية التي عرفها عالمنا المعاصر – لا سيما في الآونة الأخيرة وفي ظل الثورات العربية إذ لا يكاد يمر يوم دون أن تنشر وسائل الإعلام المختلفة أخبار عن الأعمال الإرهابية في كل أنحاء العالم . فالإرهاب خطر داهم يهدد البشرية وحضارة الدول وأمنها .

والإرهاب ظاهرة معقدة لتعقد أسباب نشأتها ، وغامضة لانعدام معرفة الدافع إليها أحياناً ، ومتشعبة لتعدد أسبابها ، حيث تعتبر هذه الظاهرة ظاهرة عالمية ، إذ ليس بمقدور أية دولة مهما بلغت قوتها أن تكون بمنأى عن الأعمال الإرهابية[1].

---

١ – فالإرهاب باعتباره ظاهرة إجرامية ليس وليد اليوم وإنما تمتد جذوره الي أعماق التاريخ دون ارتباط بزمان أو مكان ، إذ يرجع تاريخ الإرهاب الي الفترة المسماة بنظام الرعب التي امتدت في فرنسا من العاشر من أغسطس الي السابع والعشرون من يوليو عام ١٧٩٤ حيث اصطبغ الإرهاب في هذه الفترة بالصبغة السياسية عندما

وخطورة ظاهرة الإرهاب لا تقاس بعدد الضحايا والمضرورين الذين يسقطون من جراء العمليات الإرهابية أو بعدد مرتكبيها إذ أن عدد القتلى في حوادث القتل والعنف أو في حوادث السيارات في دولة من الدول يفوق عدد الضحايا الذين يلقون حتفهم في جميع أنحاء العالم من جراء العمليات الإرهابية ولكن خطورة الإرهاب تقاس بقدرته على نشر الخطر ، فكل

أعلن رويسبير أحد زعماء الثورة الفرنسية سيادة حكم الإرهاب للقضاء علي خصوم الثورة لسياسيين وحماية أسس ودعائم الجمهورية .

ومع بداية القرن العشرين ظهرت موجة أخري من الإرهاب اثر انهيار منظمة الشعب في روسيا ، وتكون الحزب الاشتراكي الثوري الذي اعتمد علي الإرهاب كمنهج وحيد لتحقيق الحرية السياسية ، فقام بتنفيذ مجموعة من الاغتيالات والعمليات الإرهابية في الفترة من١٩٠٢ الي ١٩١٠ كان من أبرزها اغتيال وزير الخارجية الروسي (بلهيف) باعتباره واحداً من أقوي رجال النظام القيصري ، وقد وقعت ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية أبرز عملية إرهاب دولي وهي اغتيال الملك (الاسكندر الأكبر) ، إذ شهدت هذه الحقبة تطوراً ملحوظاً سواء من حيث العمليات الإرهابية أو اتخاذ الإرهاب بعداً دولياً حيث زادت أوجه التعاون والاتصال بين الجماعات الإرهابية أو الدول التي تدعم هذه الجماعات ، وظهرت بوادر ذلك التعاون في أعقاب اغتيال ملك يوغوسلافيا ووزير خارجية فرنسا في أبريل عام ١٩٣٤، ثم تكررت العمليات الإرهابية واتخذت أشكالا جديدة لم تكن معروفة من قبل مما نتج عنه صور للإرهاب الدولي لم تكن معروفة تمثلت في أخذ الرهائن وخطف الطائرات واحتجاز الشخصيات الهامة الأمر الذي لفت النظر الي هذه الصور الجديدة ، فعقدت المؤتمرات الدولية من أجل تحجيم هذه الأشكال الجديدة للإرهاب (١) راجع في هذا د . عاطف عبد الحميد حسن ، الإرهاب والمسئولية المدنية . دار النهضة العربية ط ٢٠٠٣ ص ٦ وكذلك د . محمد مؤمن محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي دارسة قانونية علي المستويين الوطني والدولي مكتبة الانجلو المصرية ١٩٨٧ ص ١٩ ، وكذلك د . أحمد جلال عز الدين – الإرهاب والعنف السياسي ١٩٨٦ ص ٨٩ وكذلك د . أمام حسانين عطا الله ، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة – دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٤ ص ٣.

عمل إرهابي جديد في أي مكان في العالم يولد إحساساً بالخوف والرعب والقلق ليس على مستوى الدولة التي وقع فيها هذا العمل الإرهابي فحسب وإنما على مستوى العالم بأسره[١] .

ومما يزيد من خطورة الإرهاب أن الإرهابي يعمل دائماً تحت شعار الغاية تبرر الوسيلة . لذا فقد أصبح الإرهاب في الوقت الحاضر هو الشغل الشاغل لكثير من الدولة والمنظمات الدولية وذلك نظراً لخطورته وسرعة انتشاره وصعوبة التحكم فيه والسيطرة عليه[٢] .

وتتضح خطورة الإرهاب الحديث من حيث ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية وعدد الذين ينضمون إليها ، فضلاً عن زيادة نسبة العمليات الإرهابية وما ينتج عنها من فقد أرواح كثير من الضحايا المواطنين العاديين والمسئولين السياسيين إضافة إلى الخسائر المادية كتهدم المباني وتخريب الممتلكات والأضرار المعنوية التي تصيب المضرورين[٣] .

ونظراً لما ينتج عن انتشار الأعمال الإرهابية من سقوط أعداد كبيرة من الضحايا هم في الأغلب ضحايا أبرياء وكباشُ فداء لأهداف ربما تكون

---

١ - راجع في هذا د . محمد عبد اللطيف عبد العال . جريمة الإرهاب – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ٣ وما بعدها .

٢ - د . محمد إبراهيم درويش . المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب رسالة دكتوراه ، بدون ص٩٧.

٣ - د . عاطف عبد الحميد حسن ، الإرهاب والمسئولية المدنية . مرجع سابق . ص ٧ وما بعدها.

سياسية ، يحرص الإرهابيون على تحقيقها[١] فقد احتلت هذه المشكلة مكان الصدارة في المؤتمرات والمحافل الدولية ذات الشأن والتي اهتمت بضرورة تعويض هؤلاء الضحايا الأبرياء الذين سقطوا أو أصيبوا من جراء العمليات الإرهابية بل وضرورة أن يكون هذا التعويض بصفة عادلة وعاجلة .

وقد أصدرت العديد من الدول مثل مصر وفرنسا التشريعات لمكافحة ظاهرة الإرهاب حيث أصدر المشرع المصري القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م .

وقام بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وبعض القوانين الأخرى لمكافحة الأعمال الإرهابية وكذلك اهتم بتشديد العقوبات على الجرائم التي ترتكب تنفيذاً لأغراض الإخلال بالأمن وسلامة المجتمع وبث الرعب في نفوس الآمنين ولكنه للأسف لم يول اهتماماً للمضرور من الأعمال الإرهابية حيث ترك مسألة تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية لحكم القواعد العامة في المسئولية المدنية للفعل غير المشروع – أما في فرنسا فقد اصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ١٠٢٠ الصادر في ٩ سبتمبر عام ١٩٨٦م بشأن مكافحة الإرهاب حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من هذا القانون علي إنشاء صندوق للضمان بهدف تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية[٢] والسؤال الذي يطرح نفسه هو أنه نظراً لانتشار جرائم العنف والإرهاب في أغلب دول العالم في الآونة الأخيرة وما

---

١ – د . أحمد شوقي أبو خطوة – تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لجامعة المنصورة ١٩٨٨ ص ٢٤

٢ – راجع في ذلك د . عاطف عبد الحميد حسن ، الإرهاب والمسئولية المدنية ص ١٠ وما بعدها .

ينتج عنها من سقوط أعداد كبيرة من الضحايا الأبرياء الذين لا ذنب لهم ولا جريرة فضلاً عن الأضرار التي تحيق بالأموال فهل يقع علي الدولة التزام قانوني بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية ؟

وللإجابة عن ذلك أدركنا أهمية هذا الموضوع وارتأينا ضرورة بحثه لإبراز مفهوم الأعمال الإرهابية والتمييز بين الإرهاب وغيره من أنماط العنف الأخرى وهل يحق للمضرور مطالبة الدولة بالتعويض عما إصابة من أضرار سواء مادية أم أدبية ناجمة عن الجرائم الإرهابية ؟ وهل تصبح الدولة ملتزمة بتعويض المضرور عندما يلجأ إلى القضاء طالباً الحكم عليها بدفع التعويض ؟

وما هو أساس مسئولية الدولة عن تعويض المضرور من الجرائم الإرهابية لاسيما في هذه الأيام التي انتشرت فيها الأعمال الإرهابية بسبب قلة الوازع الديني عند كثير من الناس .

- هذا وقد أمكن عرض هذا البحث على النحو التالي :-

مقدمة : تبين أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

الفصل الأول : ماهية الإرهاب وداوفعه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي .

الفصل الثاني : التزام الدولة بتعويض المضرور من الجرائم الإرهابية .

والله أسأل أن ينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه

الفصل الأول
ماهية الإرهاب ودوافعه
في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

يمثل تعريف الجريمة الإرهابية صعوبة بالغة ، تكمن في تعدد صورها واتساع نطاقها واختلاطها بالكثير من الأنشطة الأخرى التي تصطبغ بالشرعية مثل الثورات وحركات التحرير الوطنية ، بالإضافة الي تعدد صور وأساليب ارتكاب الجريمة الإرهابية وتنوعها[١].

وعند تحديد ماهية مصطلح الإرهاب فإننا نجد أنه يثير صعوبات كثيرة، بالإضافة الي استعمالاته المختلطة التي فرضها تباين وجهات النظر حول ما يدخل تحت مصطلح الإرهاب وما لا يدخل في إطاره استناداً إلي نية المدافعين أو الرافضين[٢].

ولقد أشار عدد كبير من الوثائق الدولية إلي فكرة الإرهاب دون تحديد تعريفها بطريقة واضحة ومحددة[٣]ورأت بعض الدول أهمية أن يتضمن القانون الدولي تعريفاً للإرهاب[٤].

---

١ - د . خليل فاضل ، سيكولوجية الإرهاب السياسي . الطبعة الأولي ، القاهرة ١٩٩١ ص٧٤ ، د . عبد الصمد سكر ، مفهوم الجريمة الإرهابية – مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الثالث عشر ، يناير ١٩٩٨ ص٤١٧.

٢ - د. بنرغاي أمل – السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب " دراسة مقارنة ، رسالة للحصول علي درجة الدكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة ٢٠١١م.

٣ - مثال ذلك اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٥م حول حماية المدنيين في زمن الحرب ، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ في دورتها الخامسة والعشرين ، وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م.

٤ - ويعد من أوائل الدول التي دعت إلي ضرورة تعريف الإرهاب هي مصر حيث اقترح الرئيس المصري أمام الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بمدينة استراسبورج في

ورغم ما يكتنف مصطلح الإرهاب من صعوبات بالغة في تعريفه فإن ذلك لم يحبط كافة المحاولات الفقهية والتشريعية العديدة من توخي الدقة في تحديد تعريف شامل للإرهاب يتماشي مع روح الشريعة ويتجاوز إشكالية التفرقة بين أهداف الإرهاب ووسائله وكذلك نوعية من ينفذون العمليات الإرهابية ومدي تأثير هذه العمليات الإرهابية وردود أفعالها .

وإذا كان تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية للدراسة هو أحد الطرق المنهجية الهامة في تصميم البحوث فإنه يتعين عليَ ان اقسم هذا الفصل إلى مبحثين:-

المبحث الأول : تعريف الإرهاب في اللغة والفقه القانوني الوضعي والشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : أسباب الإرهاب ودوافعه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي .

---

٢٨ يناير سنة ١٩٨٦م عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لإعادة النظر في جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب بهدف التوصل إلي اتفاقية شاملة لمكافحته وردعه كما أكد علي ضرورة أن تعالج هذه الاتفاقية كافة النواحي المتصلة بالإرهاب والتعاون المطلوب بين الدول للتصدي له . راجع في هذا د . محمد إبراهيم محمد درويش، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب ،رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق جامعة المنوفية.

المبحث الأول
تعريف الإرهاب

المطلب الأول : تعريف الإرهاب في اللغة .
المطلب الثاني : تعريف الإرهاب في القانوني الوضعي .
المطلب الثالث : تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول
تعريف الإرهاب في اللغة .

في المعجم الوسيط :

الإرهاب كلمة مشتقة من معني الرعب والفزع والخوف ، وإن كانت الرهبة في اللغة العربية لفظاً ، استخدام في المعتاد عند التعبير عن الخوف المشوب بالاحترام لا خوف الفزع الناجم عن تهديد قوي مادية أو حيوانية أو طبيعية ، ولذلك يقال رجل رهبوت : أي رجل له مهابة واحترام[١] .

وفي " مختار الصحاح " :

الإرهاب كلمة مشتقة اقرها مجمع اللغة العربية من الفعل " أرهب " بمعني أخاف ، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل " أرهب " وأرهبه بمعني خوفه، وأرهب بمعني ركب الرهب أي يستعمل في السفر من الإبل ، ويقال " رهبوت خير من رحموت " أي لا ترهب خير من أن ترحم .

والإرهابيون : وصف يطلق علي الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[٢] .

وفي لسان العرب : الإرهاب مصدر " أرهب " ومادته رهب الذي مصدره رهباً ومعني ارهب في اللغة العربية ، أخاف وأفزع[٣] .

---

١ - المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، (مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، مادة رهب ص ٣٧)

٢ - مختار الصحاح (المطبعة الأميرية ، القاهرة ١٩٢٦) ، ص ٢٥٩ للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .

٣ - لسان العرب ابن منظور ، دار المعارف ، جـ ٢ ، ص ١٧٤٨ .

وفي القاموس المحيط : الإرهاب هو الإزعاج والإخافة : ورهب – يرهب – رهباً ورهباً – رهباً – رهباً : خاف أو مع تحرر "[١] .

القاموس السياسي : وكلمة إرهاب في القاموس السياسي تعني محاولة نشر الرعب والفزع لأغراض سياسية ، وهو وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعوب علي الاستسلام والخضوع ، والمثال التقليدي هو قيام حكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية عام ١٧٩٢ باستخدام الإرهاب لتحقيق أغراض سياسية ، وهو وسيلة تتخذها دولة تفرض سيادتها علي شعب من الشعوب لإشاعة روح الانهزامية والرضوخ لمطالبها التعسفية ، أو تستخدمه جماعة لترويع المدنيين لتحقيق أطماعها حتي تفرض الأقلية حكمها علي الأكثرية ومثالها " الإرهاب الصهيوني " حيث تم احتلال أجزاء من ارض فلسطين سنة ١٩٤٨وقامت بالأعمال الإرهابية في ارض فلسطين عصابات أكثر أعضائها من اليهود المتعصبين أهمها . عصابات أرغون زفاي – ليومي وشترن – اغودات إسرائيل ، وشملت أعمالها نسف المنازل ، وإلقاء المتفجرات علي الأسواق واغتيال النساء والأطفال وتنظيم المذابح الجماعية مثل دير ياسين ، ونصر الدين ، وحوامسة ، وعيلوط وسكرمير . وكان الهدف من كل أعمال الإرهاب هذه دفع أهالي البلاد إلى الهجرة وإخلاء القرى والمدن تمهيداً لاستيلاء الصهيونية عليها[٢] .

---

١ – القاموس المحيط " مجد الدين الفيروز آبادي (المكتبة التجارية الكبري ، القاهرة ، ١٩٣٨ مادة رهب ص٢٨٠

٢ – أحمد عطيه الله – القاموس السياسي– الطبعة الثانية القاهرة سنة ١٩٨٠ – ص ٦٠ .

فالإرهاب في قواميس اللغة العربية لا يخرج عن كونه مجموعة أعمال عنف لتحقيق أغراض سياسية[١] .

وكلمة إرهاب ليست بجديدة علي الفقة الإسلامي فقد وردت في القرآن الكريم في عدة مواضع منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام لتعبر عن المعاني التالية :-

* معني الخوف والرعب في القتال والمعارك :

مثال قوله تعالي ..{ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم }[٢] .

* معني الخوف والخشية :

مثل قوله تعالي ..{ ولما سكت عن موسي الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدي ورحمة للذين هم لربهم يرهبون }[٣] .

ومثال قوله تعالي .. { وإياي فارهبون }[٤] .

* معني الرعب والفزع :

مثل قوله تعالي .. { واضمم إليك جناحك من الرهب }[٥] .

---

١ - د . منتصر سعيد حموده ، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي دار الجامعة الجديدة للنشر ص٧٢ .

٢ - سورة الأنفال جزء من الآية ٦٠ .

٣ - سورة الأعراف آية ١٥٤ .

٤ - سورة البقرة جزء من الآية ٤٠ .

٥ - سورة القصص جزء من الآية ٣٢ .

ومثل قوله تعالي .. { قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم}[١] .

ومما تقدم يتضح لنا أن للإرهاب في اللغة العربية محتويً محدداً وهو عبارة عن عنف منظم لتحقيق أغراض محددة سلفاً من قبل القائمين به .

أو بث الرعب والخوف في قلوب المدنيين والاعتداء علي أرواحهم وممتلكاتهم دون ذنب اقترفوه ، ولا ريب أن الإرهاب بهذا المفهوم تحرمه الديانات السماوية جميعاً[٢] .

المطلب الثاني
تعريف الإرهاب في الفقه

أولاً : تعريف الإرهاب في الموسوعات والقواميس المختلفة :

١-ورد في موسوعة السياسة مصطلح الإرهاب بمعني استخدام العنف أو التهديد بأشكاله المختلفة كالاغتيال ، والتشويه ، والتعذيب ، والتخريب ، والنسف ، بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد ، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات ، أو كوسيلة من وسائل الحصول علي المعلومات ، أو الأموال ، وبشكل عام هو استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية[٣] .

---

١ - سورة الأعراف جزء من الآية ١١٦ .

٢ - راجع في هذا . د . محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة علي المستويين الوطني والدولي ، مكتبة الانجلو المصرية بدون سنة طبع ص ٧٢ ، د . أحمد محمد أحمد أبو مصطفي ، الإرهاب ومواجهته جنائياً ، رسالة دكتوراه مقدمه الي كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٧ ، صـ ٣٤

٣ - د . عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية الطبعة الثانية ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٥ ، الجزء الأول ، ص١٥٣ .

٢-وقدر ورد في الموسوعة العالمية مصطلح الإرهابي بمعني الشخص الذي يمارس العنف ، وهو لا يعمل بمفرده ولكنه ينخرط في إطار جماعة ، أو نظام معين ، وذلك وفقاً لاستراتيجية محددة[١] .

٣-وقد ورد في المعجم الوسيط : أن الإرهاب وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[٢] .

٤-وقد ورد في قاموس العلوم الاجتماعية أن مصطلح الإرهاب نوع خاص من الاستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة لا يعير اهتماماً بمسألة أمن ضحاياه ، وهو يوجه ضرباته التي لا تأخذ نمطاً محدداً إلي أهدافه المقصودة بهدف خلق جو من الرعب والخوف وشل فاعلية ومقاومة الضحايا[٣] .

٥-وقد ورد في قاموس اللغة (روبير) أن الإرهاب هو الاستعمال المنظم للإجراءات الاستثنائية للعنف بغية تحقيق هدف سياسي (أخذ – احتفاظ ممارسة السلطة) وعلي وجه الخصوص فهو مجموعة أعمال العنف من اعتداءات فردية ، أو جماعية أو تدميرات ينفذها تنظيم سياسي بهدف التأثير علي السكان وخلق مناخ من الاضطرابات ، أو عدم الأمن[٤] .

---

١ - د . عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي – طبعة ١٩٩٦ ، مكتبة مدبولي ، القاهرة، ص٢٥ .

٢ - د . هيثم الكيلاني ، إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية ١٩٩٩ صـ ٣٤ نقلاً عن المعجم الوسيط – الجزء الأول ص٣٧٦ .

٣ - مشار إليه في محمد مؤنس حب الدين – المرجع السابق ص ٧١ .

٤ - نقلاً عن د . محمد بهجت الجزار – مرجع سابق ص ٤٨ .

ثانياً : تعريف الإرهاب في الفقه القانوني الوضعي:

لقد بذل فقهاء القانون جهوداً كبيرة في تعريف الإرهاب ، واختلفت الآراء وتضاربت باختلاف المعايير التي يعتمدها أصحابها لتحديد مفهوم العمل الإرهابي ، ويمكن ان نرجع ذلك الي ان كل باحث في هذا الموضوع يحمل أولويات بحث معينة ، وأفكار مسبقة تحدد الخط الذي سينهجه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب ، بحيث يسعي كل فقيه للوصول الي نتيجة تؤكد أولوياته ، وتخدم الأسس التي انطلق منها وكذلك تدعم الأفكار التي يؤمن بها[1] لذا سوف تدور الدراسة في هذا المطلب حول مفهوم الإرهاب عند فقهاء القانون علي النحو التالي :-

١- ذهب رأي إلى تعريف الإرهاب بأنه " كل جريمة يكون المجني عليه فيها هو الإنسان الذي يعتدي علي حقه في الحياة في أمنه وطمأنينته ، بوسائل تتسم بالعنف والترويع ، ويترتب عليها نتائج جسيمة سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة وأياً كانت الأيديولوجيات التي يعتنقها هؤلاء[2] .

٢- وذهب رأي إلى تعريف الإرهاب بأنه " عمل غير مشروع من أعمال العنف يهدف الي بث الرعب والفزع داخل مجتمع ما أو شريحة منه بقصد تحقيق هدف سياسي ، ولا يعد إرهاباً الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها المحتلة والحصول

---

١ - د . بنرغاي أمل – السياسية الجنائية في مواجهة الإرهاب . دراسة مقارنه ص٣٦ .

٢ - د . أحمد إبراهيم مصطفي سليمان ، الإرهاب والجريمة المنظمة – التجريم وسبل المواجهة بدون درا نشر طبعة سنة ٢٠٠٦م .

علي حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها التي تحرم إيذاء الأبرياء[١] .

٣- وذهب رأي إلى تعريف الإرهاب بأنه " الاستخدام غير المشروع أو التهديد به بواسطة فرد أو جماعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحاً بشرية ، أو يهدد حريات أساسية ، ويكون الغرض منه الضغط علي الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما[٢] .

٤- وذهب رأي الي تعريف الإرهاب بأنه " كل اعتداء علي الأرواح والأموال والمنشآت تستخدم فيه القوة بقصد إكراه المعتدي علي (شخص أو مجتمع أو مؤسسات) علي اتخاذ إجراء أو قرار معين أو اتباع سياسية يراها ممارسوا ذلك الإرهاب[٣] .

٥- وذهب رأي في الفقه إلي أن الإرهاب هو عمل عنف وراءه دافع سياسي أياً كانت رسالته وهو مخطط يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف قوي ، أو لنشر دعاية لمطلب، أو خلافه سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أو بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة ، أو بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة

---

١ - د . محمد فتحي عيد ، الأساليب والوسائل التقنية التي ستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها . جامعة نايف العربية ، الرياض طبعة سنة ٢٠٠١م ص١٧.

٢ - د / نبيل حلمي ، الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة طبعة سنة ١٩٨٨ م ص٣٧ .

٣ - د . أحمد الشاعر باسرده ، الإرهاب والعولمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض طبعة سنة ٢٠٠٢م ص ٣١٣ ، ٣١٤ .

مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب ، شريطة ان يتعدي العمل الموصوف حدود دولة واحدة الي دولة أو دول أخري ، وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح[١] .

٦- وذهب رأي في الفقه إلى أن الإرهاب هو " حالة خوف أو رعب تصيب دولة أو مجموعة معينة من الناس ، نتيجة قيام الأفراد أو الدول في الحرب أو السلم بارتكاب أعمال إجرامية ذات بعد دولي بدافع سياسي[٢] .

٧- وذهب رأي آخر الي تعريف الإرهاب بأنه " مجموعة من الأفعال التي تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم علي سلوك معين ، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة[٣] .

٨- وذهب رأي في الفقه إلى تعريف الإرهاب بأنه " مجموعة من الأعمال والتصرفات يترتب عليها مساس بالأشخاص والأموال أو كليهما

---

١ - د . محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دار الملايين ، بيروت طبعة سنة ١٩٩١ صـ ٢٠٤.

٢ - د . ماجد ياسين الحموي . الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة بدون دار نشر ص ٢١٨ .

٣ - د .نور الدين هنداوي ، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب ، دار النهضة العربية طبعة سنة ١٩٩٣ ص ١٠ .

معاً ، وتؤدي الي نشر الرعب والخوف والهلع في نفوس الأفراد والجماعات بقصد تحقيق هدف معين غير مشروع لدي مرتكبيها"[١].

التعريف المقرح للإرهاب :-

من خلال التعريفات السابقة والتي تم عرضها لمصطلح الإرهاب نجد ان من الفقهاء من ركز في تعريفه للإرهاب علي الوسيلة المستخدمة في العمل غير المشروع ومنهم من ركز علي الهدف الأساسي من ممارسة العمل الإرهابي ومنهم من اعتبره أسلوباً لارتكاب الجريمة ويمكن ان نعرف الإرهاب بأنه " مجموع أعمال العنف من الاعتداءات والتدميرات الفردية أو الجماعية ضد المواطن العادي أو قادة الدول أو المؤسسات بغية إحداث تغيرات غير مشروعة سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعيه وإخضاع المواطنين والقادة والمؤسسات لمشيئة الجهة الإرهابية " .

المطلب الثالث

تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية

الطمأنينة والأمن والسكينة كلها من نعم الله تعالى التي أنعم بها على عباده قال الله عز وجل ..{وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون }[٢] .

---

١ - د . الهادي السعيد عرفه ، جرائم الإرهاب رؤية شرعية من حيث التوصيف وسبل المواجهة مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة طبعة سنة ١٩٨٨ ص ١٧ .

٢ - سورة النحل الآية ١١٢ .

كما تحدث الحق تبارك وتعالى عن نعمة الأمان التي اشتق منها الإيمان ومن ذلك قوله عز وجل على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام ..{ رب اجعل هذا البلد آمناً }[١] .

وفي نفس المعني ورد قول الرسول ﷺ : (من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها)[٢] .

ويتضح من هذه الآيات القرآنية الكريمة وحديث النبي ﷺ أن الإسلام حرص على الأمن الاجتماعي. والجرائم الإرهابية التي نشاهدها اليوم في شتي بقاع الأرض وفي أغلب دول العالم لم يثبت ارتكابها في عهد الرسول ﷺ أو في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ وذلك لأن الدين الإسلامي هو دين إلهي سمته العدالة والسماحة والسمو بالنفس البشرية لذلك عالج في شريعته الغراء معالجة مثالية ما تحدث به النفس البشرية من جموح ورغبات غريزية فاستأهل منها الغرائز العدوانية الهدامة وغرس في الأنفس التي آمنت بالله رباً وبشريعة الإسلام ديناً ومنهاجاً القيم والمثل العليا التي جعلت منها نفوساً مثالية تعرف ما لها من حقوق وتؤدي ما عليها من واجبات فتنعم بالأمن والسلام في ظل تعاليم هذا الدين الإسلامي الحنيف[٣] .

- والإرهاب في الشريعة الإسلامية يعبر عن معنيين :-

---

١ - سورة البقرة من الآية ١٢٦ .

٢ - صحيح ابن حبان – أبو حاتم بن حبان – طبعة ١٤١٤هـ -ص٤٤٥ ، ٤٤٦ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي ابن أبي بكر الهيثمي – مؤسسة المعارف ١٤٠٦هـ ص٢٩٢ .

٣ - د . محمد بهجت الجزار متصرف . الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية مرجع سابق ص ٢٤٩ – ٢٥٠ .

أولاهما : الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالي كما في قوله تعالى ..{ يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون }[١] .

والثانية : الرعب والخوف كما في قوله تعالي ...{ قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم }[٢] .

ولقد حرم الإسلام الاعتداء على الآخرين بأي شكل من الأشكال لدرجة أنه جعل الاعتداء على فرد واحد من أفراد الإنسانية بمثابة اعتداء علي البشرية كلها قال تعالي ..{ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً }[٣] .

وقال تعالى :{ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق }[٤] .

فالإسلام انتشر على أساس الحوار والإقناع بعيداً عن العنف أو التعصب أو التطرف وترويع الآمنين والاعتداء على حياتهم وممتلكاتهم لذلك فإن الشريعة الإسلامية وضعت منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً أسس تشريع قانوني يصور الجرائم الإرهابية ويحدد إطارها كما يقرر أشد العقوبات لمرتكبيها وذلك من خلال إبراز صورتين من صور الخروج عن النظام

---

١ - الآية ٤٠ من سورة البقرة .
٢ - الآية ١١٦ سورة الأعراف .
٣ - سورة المائدة جزء من الآية ٣٢ .
٤ - سورة الإسراء جزء من الآية ٣٣ .

الاجتماعي والسلطة السياسية للدولة هما جريمتا الحرابة والبغي ولـذا تتـولي الإشارة بإيجاز إلى هاتين الجريمتين في فرعين على النحو التالي :-

الفرع الأول : جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني : جريمة البغي في الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول

جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية

تعتبر جريمة الحرابة من أعظم الجرائم خطراً على أمن المجتمع واسـتقراره ، لمـا فيها من خروج على سلطان الدولة ، وترويع الآمنين والاعتداء على حيـاتهم وممتلكاتهم .

والحرابة مأخوذة من المحاربة بمعنـى المغالبـة[1] والمحـاربون هـم العصـابة الـتي تتكون لإرهاب الآمنين وتـرويعهم بسـلب أمـوالهم وقتلـهم وقـد سمـى الله سبحانه وتعـالى مرتكبيهـا محـاربين لله ورسـوله وسـاعين في الأرض بالفسـاد والحرابة في الشريعة الإسلامية مأخوذة من قول الله تعالى ..{ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطـع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلـك لهـم خـزي في الـدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم }[2] .

---

١ - د. عبد العزيز محمد محسن – جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقـانون الجنائي (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ، ١٩٨٣م .

٢ - سورة المائدة جزء من الآية ص٣٣ .

وقد بينت الآية الكريمة أن من يعلن الحرب على أمن جماعة من المسلمين فإنه يحارب الله ورسوله لأنهم يحاربون شرع الله عز وجل ، وتعبير المحاربة مجازي، وليس حقيقة لأن محاربة الله عز وجل مستحيلة في حقه[١] .

تعريف الحرابة في الفقة الإسلامي :-

تسمي الحرابة في الفقه الإسلامي بقطع الطريق وهى خروج جماعة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل متحدية بذلك الدين ، والأخلاق والقانون[٢] ، ولا فرق بين أن تحدث الحرابة بفعل جماعة مسلمة أو ذمية ، أو معاهدة ، أو حتى من الحربين طالما وقعت داخل حدود دار الإسلام[٣] .

ولقد اختلف الفقهاء في تعريف الحرابة نظراً لاختلافهم في الشروط الواجب توافرها لإقامة حد الحرابة إلا أنهم أجمعوا على أن المحاربين هم الخارجون علي المارة بهدف أخذ أموالهم والاعتداء عليهم وإخافتهم اعتماداً على القوة وأن أي هدف من هؤلاء يكفي لتحقيق أحكام الحرابة واعتبارهم محاربين طالما كانوا قد خرجوا لذلك.

- ولقد تناول فقهاء الإسلام تعريف الحرابة علي النحو التالي :-

---

١ - د . هلالي عبد الله أحمد ، أصول التشريع الجنائي الإسلامي مع الإشارة الي تطبيقه في المملكة العربية السعودية سنة ١٩٩٥ صـ ١٨٨ .

٢ - راجع في ذلك السيد سابق فقه السنة ج ٢ دار الفتح للإعلام العربي ط ٢١ سنة ١٩٩٩ ص ٢٩٥ .

٣ - د . منتصر سعيد حموده ، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي ، ص ٧٤ .

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الحرابة هي :(الخروج علي المارة لأخذ مال المسلمين على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وبقطع الطريق سواء كان ذلك من جماعة ، أو من فرد واحد له شوكة ، وقوة قطع ، وسواء كان هذا القطع بسلاح ، أو ما يعد في حكمه من عصي ، أو حجارة ، وسواء كان مباشرة فعل القطع قد وقع من الكل أو من البعض بمساندة البعض الآخر)[١] .

وعند المالكية : يقصد بالحرابة : (الخروج لإخافة سبيل ، لأخذ مال بمكابرة قتال ، أو إخافة ، أو إذهاب عقل ، أو قتل خفية ، أو لمجرد قطع الطريق ، لا لإمرة ولا لغائرة ، ولا لعداوة)[٢] .

وعند الشافعية : الحرابة : (هي البروز لأخذ مال ، أو لقتل ، أو إرهاب علي سبيل المجاهرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث)[٣] .

وعند الحنابلة : يقصد بالحرابة : (التعرض للناس بالسلاح في صحراء ، أو بنيان أو بحر ، لغصب أموالهم قهراً أو مجاهرة أو لقتلهم)[٤] .

---

١ - بدافع الصنائع من ترتيب الشرائع للكاساني – الطبعة الأولي القاهرة ، مطبعة الإمام ١٣٩٢ ه ص ٢٩ ، حاشية رد المحتار ، شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين ابن عابدين الشهير بابن عابدين ، مكتبة مصطفي البابي الحلبي القاهرة ط سنة ١٣٨٦ ص ٦٣ .

٢ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، جـ ٢ ، ص ٢٩٤ .

٣ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ، طبعة المعاهد الأزهرية ج ٢ ، ص ٢٣٨ .

٤ -(ابن قدامه) أبو محمد ابن عبد الله بن أحمد بن محمد ، ج ١ ص ٢٦٧ .

وعند الظاهرية : يعرفون المحارب بأنه : (المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض سواء وقع فعل الإخافة في مصر أو فلاه ، من جماعة أو فرد له شوكة بسلاح أو بدونه)[١] .

ومن وجهة نظرنا أن التعريفات التي ذكرها الفقهاء جميعاً في تعريف الحرابة تدور حول معني متقارب وهو الخروج على الآمنين وترويعهم لأخذ أموالهم على سبيل المغالبة والاعتداء على أعراضهم وأنفسهم وقطع طريقهم اعتماداً منهم علي قوة شوكتهم .

عقوبة جريمة الحرابة :

بين الحق تبارك وتعالى عقوبة جريمة الحرابة في قوله تعالي ..{ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم }[٢] .

فإذا ما تحقق قطع الطريق كما ورد في الآية الكريمة يكون العقاب هو القتل ، أو القتل مع الصلب ، أو قطع اليد اليمني والرجل اليسرى ، والنفي من الأرض وتضاعف العقوبة بجسامة الجريمة ، فمن قتل أو أخذ المال وجب إقامة الحد عليه ، وإن عفا ولى المقتول أو المأخوذ منه المال فإن هذا لا يؤثر في إسقاط الحد عنه ، أما توبة أحد المحاربين قبل القدرة عليه فإنها تسقط عنه الحد مع مطالبته بالحقوق الواجبة .

---

١ - المحلي لابن حزم الظاهري طبعة دار الأفاق – بيروت – ج ١١ ص ٣٠٦ .
٢ - سورة المائدة – الآية ٣٣

في الأنفس والأموال والجروح إلا أن يعفي عنه ، أما إذا لم يكن قد قتل أو أخذ مال وإنما أخاف المارة وقطع الطريق وروع الآمنين فإن الجزاء يكون ما أشارت إليه الآية الكريمة من النفي من الأرض ، فالجزاء يكون على قدر الجناية ، ويزداد بزيادة الجناية وينقص بنقصها[١] .

الفرع الثاني

جريمة البغي في الشريعة الإسلامية

البغي من أخطر الجرائم على كيان الدولة الإسلامية ، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على تجريمها بقوله تعالى في كتابة الكريم ..{ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون}[٢] .

وروي عن عبد الله بن عمر . رضي الله تعالى عنهما قال ..(سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)[٣] .

---

١ - د . بنرغاي أمل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب – مرجع سابق ، ص ٥٥ وما بعدها .

٢ - سورة الحجرات ، الآيتان ٩ ، ١٠ .

٣ - رواه مسلم في الإمارة حديث رقم ٤٦ .

ولتوضيح هذه الجريمة باعتبارها صورة من صور الإرهاب يتعين علينا أن نوضح تعريف جريمة البغي في اللغة والاصطلاح ثم نبين العقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية لمرتكب هذه الجريمة الإرهابية .

أولاً : تعريف البغي لغة واصطلاحاً :-

تعريف البغي لغة :-

البغي في اللغة هو الظلم والاعتداء ، يقال بغي على الناس بغياً أي ظلم واعتدي فهو باغ والجمع بغاه . وبغي سعي بالفساد ومنه الفئة الباغية أي الظالمة الخارجة عن الناس أو عن طاعة الإمام العادل ، وهو أيضاً الظلم والتسلط وأصله مجاوزة الحد[١] .

البغي اصطلاحاً :-

عرف الفقهاء بتعريفات متعددة نذكر منها الآتي :-

عرف الحنفية البغاة بأنهم : (الخارجون عن الإمام الحق بغير حق ، فلو كان خروجهم بحق فليسوا بغاة)[٢] .

ويعرف المالكية البغي بأنه : (الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في معصية بمغالبة ولو تأولاً)[٣] .

ويعرف الشافعية البغي بأنه : (خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد)[٤] .

---

١ - راجع في ذلك . المصباح المنير للفيومي ، طبعة الأميرية القاهرة سنة ١٩٣٩ ، ج ١ ، ص ٧٩ لسان العرب لابن منظور ، ج ١ ، ص ٣٢٣ ، المعجم الوجيز طبعة وزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧ ص ٥٧ .

٢ - شرح فتح القدير ، ج ٤ ، ص ٤٨ .

٣ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، طبعة الحلبي ، الجزء الثاني ، ص ٣٢٠ .

٤ - مغني المحتاج – الشربيني الخطيب ج ٤ ، ص ١٢٣ .

ويعرف الحنابلة البغاة بأنهم : (قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرون خلعه لتأويل سائغ ، وفيهم منعه ، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش)[١].

وقد عرف أحد الفقهاء المحدثين جريمة البغي بأنها : (الخروج على الإمام مغالبة وبتأويل من قوم لهم منعه)[٢] .

ولقد اختلف الباحثون حول العنصر المميز للعمل الإرهابي في جريمة البغي فذهب بعضهم إلى اعتبار الهدف السياسي هو المميز للعمل الإرهابى في جريمة البغي، وذهب اتجاه آخر إلى أن العنصر المميز للعمل الإرهابي في جريمة البغي هو ما ينتج عن هذا البغي من خوف وفزع وترويع للآمنين[٣] .

ونحن نري أن العنصر المميز للعمل الإرهابي في جريمة البغي هو الفزع والرعب وما يحدث من إتلاف الأنفس والأموال طالما توافر لدى البغاة القصد الجنائي .

عقوبة جريمة البغي :-

الحقيقة أن الإسلام يحرم كل أشكال إشاعة الفوضى في المجتمع ويحارب كل عمل يقوض الأمن ويروع الآمنين سواء سمي ذلك إرهاباً أو بغياً أو حرابة فجميعها صور تشيع الرعب والخوف في نفوس الآمنين وتحول

---

١ - المغني لابن قدامه – تصحيح محمد خليل هراس ، الجزء الثامن ، ص ١٠٧ .

٢ - عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي ، طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٧ ص ٦٧٤ .

٣ - راجع في هذا د . بنرغاي أمل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، دراسة مقارنة، ص٥٨ .

بينهم وبين الحياة الآمنة المطمئنة ، يقول النبي ﷺ : (من حمل علينا السلاح فليس منا)[١] .

فالإجماع منعقد على قتال البغاه والدليل على ذلك قتال سيدنا أبو بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة ، وقتال سيدنا علي كرم الله وجهه للخارجين عليه من أهل الجمل بالبصرة مع السيدة عائشة رضي الله عنها[٢] .

وفي الفقه الحنفي أن البغي ليس من جرائم الحدود ويجب على الحاكم والأمة الإسلامية محاربة وقتال البغاه حتى يعودوا لأهل العدل ، وهذا القتال من باب دفع الصائل أو الدفاع الشرعي العام[٣].

---

١ - اخرجه البخاري ج ٩ والنسائي ج ٧ ، ص ١٧ والطبراني في الكبير ج ٧ ، ص ١٨.

٢ - الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج ١٣ ، ص ٩٩ .

٣ - المبسوط للسرخسي ج ٩ ، ص ١٢٨ .

المبحث الثاني
أسباب الإرهاب ودوافعه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

سوف يتم تقسيم هذا المبحث الي مطلبين علي النحو التالي :-

المطلب الأول : أساب الإرهاب ودوافعه في القانون الوضعي .

المطلب الثاني : أسباب الإرهاب ودوافعه في الفقة الإسلامي .

المطلب الأول
أسباب الإرهاب ودوافعه في القانون الوضعي

عرف قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م ، الإرهاب في المادة ٨٦ لهذا القانون بأنه ..(كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام ، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة ، أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح)[1] .

وفي الحقيقة أنه من خلال استعراض ما أوردته المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري يتضح لنا أن معظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف غالباً ما تكمن ورائها دوافع سياسية ، وهذه العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي يكون هدفها في النهاية هو إجبار سلطات الدولة على اتخاذ قرار معين يراه مرتكب العمل الإرهابي محققاً لمصالحه أو مصالح الجماعة التي ينتمي إليها .

---

١ - راجع في ذلك المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري .

ومن وجهة نظرنا أن العمل الإرهابي لا يكون الدافع من وراءه دافع سياسي فحسب بل يكون الباعث من وراءه هو الإخلال بالنظام العام للدولة أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر والمساس بمصالح الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والأخلاقية والإعلامية[١] .

وغالباً ما يعتمد الإرهاب في تحقيق أهدافه على نشر الأفكار التي يعمل من أجلها وطرحها أمام الرأي العام والمنظمات الدولية للحصول على دعمها وتأييدها لقضيته[٢] .

وبذلك يمكن إرجاع ظاهرة الإرهاب إلى دوافع سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية ويتعين علينا أن نعرض لهذه الدوافع بشيء من الإيضاح على النحو التالي :-

أولاً : الدوافع السياسية للإرهاب :-

في الواقع أن أغلب العمليات الإرهابية يكون وراءها دوافع وبواعث سياسية ومن أمثلة ذلك : أعمال العنف التي تحدث في أغلب دول العالم بغرض توجيه أنظار الرأي العام إلى مشكلة سياسية معينة ، أو ممارسة الضغط على سياسة تتبعها دوله معينة ، أو يكون الدافع الأساسي هو إنزال الضرر بمصالح دولة معينة أو برعاياها نظراً لمواقفها السياسية غير العادلة من وجهة نظر أولئك الإرهابيين ، وقد يكون الدافع لهذه العمليات الإرهابية نابعاً من

---

١ - راجع في هذا هبة الله أحمد خميس – الإرهاب الدولي أصوله الفكرية وكيفية مواجهته رسالة ماجستير ٢٠٠٨ ، ص ٧٣ .

٢ - د . نبيل عبد العاطي ، الإرهاب صناعة إسرائيلية ، مقالة منشورة بالأهرام المسائي ، العدد ٤٦٣٩ بتاريخ ٩/ ١/ ٢٠٠٤م .

أسباب داخلية كضعف الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية وعدم فاعليتها[١] .

وكذلك يعد من الدوافع السياسية للإرهاب إسقاط الحكومات ، أو العمل على تغيير طبيعة النظام السياسي ، أو تغيير القوانين والسياسات التي تتبعها إحدى الحكومات ، أو إحداث تغييرات جذرية في الهيكل العام لسلطات الدولة ، وكذلك من الدوافع السياسية للإرهاب ظلم واستبداد الحكام وخروجهم على حدود الصلاحيات المخولة لهم[٢] .

وأرى مع البعض أن العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي يكون هدفها في أغلب الأحيان إجبار سلطات الدولة على اتخاذ قرارات معينة تحقق أهداف ومصالح وتوجهات هذه الفئة الإرهابية الباغية وكذلك أهداف من ينتمون إليهم ويقومون بتوجيههم[٣] .

ثانياً : الدوافع الاقتصادية للإرهاب :-

الحقيقة أن الأوضاع الاقتصادية المتدهورة والتي يعاني منها أغلب الشعوب في العالم بلا شك تخلق بيئة ينبت فيها الإرهاب وينمو فضلاً عن البطالة التي يعاني منها الشباب ولا سيما في الآونة الأخيرة وعدم توفير فرص

---

١ - راجع في هذا د . أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، دراسة في التشريع المصري المقارن ص ٧٧ ، د . هبة الله أحمد خميس ، الإرهاب الدولي أصوله الفكرية وكيفية مواجهته ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب جامعة الإسكندرية فرع دمنهور ص٧٤ .

٢ - د . أحمد طه خلف الله ، الإرهاب أسبابه وإخطاره وعلاجه ص٢٦ .

٣ - د . أحمد محمد رفعت ، د . أحمد بكر الطيار ، الإرهاب الدولي ص ٢١٠ ، د . عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي ، دراسة تحليلية ، ص٢٠٣ .

العمل التي تكفل لهم الحياة الكريمة ولمن يعولون وكذلك ارتفاع الأسعار بصورة تكاد تطيش منها العقول في الوقت الذي لا تتناسب فيه هذه الزيادة مع دخول المواطنين .

كذلك تفاقم مشكلات الإسكان والصحة والمواصلات حيث لا يوجد تخطيط جيد للتغلب على المشاكل التي يتعرض لها الشباب في عدم إيجاد شقة سكنية أو رعاية صحية جيدة أو وسائل مواصلات تساعده على الوصول إلى عمله ، فكل هذا أو ذاك قد يدفع بقطاع كبير من الشباب إلى الدخول في عصابات الجريمة والإرهاب بل إن الأخطر من ذلك هو عدم قدرة الشباب على مجابهة هذه المشاكل الاقتصادية والسقوط في هاوية الإدمان والمخدرات والتطرف واعتمادهم اعتماداً كلياً على أسرهم والإحساس بالقلق والخوف واليأس والإحباط والاغتراب عن الوطن .

وقد يكون الدافع من وراء العمليات الإرهابية هو الإضرار باقتصاد دولة معينة كتدمير منشآتها الصناعية أو التجارية أو السياحية لإثارة الذعر والرعب وقطع العلاقات الاقتصادية بين هذه الدولة وبين المتعاملين معها مما يضر بمصالحها الاقتصادية[1].

ثالثاً : الدوافع الاجتماعية للإرهاب :-

الدوافع الاجتماعية التي تؤدي إلى جريمة الإرهاب كثيرة ولا تدخل تحت حصر ولكن يمكن أن نشير إلى بعض هذه الدوافع والأسباب ومنها على سبيل المثال لا الحصر غياب روح العدالة فإذا كانت العدالة من المبادئ

[1] - راجع في هذا د . عبد الناصر حريز مرجع سابق ص ١٩٥ ، أحمد طه خلف الله مرجع سابق ص ٢٣.

الأساسية التي يجب أن يقوم عليها كيان الدولة فإن فقدان العدالة من شأنه أن يؤدي إلى الشعور بالكراهية والحقد بين أفراد المجتمع الواحد مما ينعكس بدوره على تفويض نظام مجتمع بأسره وذلك بارتكاب الأعمال الإرهابية زعماً من هؤلاء الشرذمة الظالمة والباغية أن الجرائم الإرهابية هي سبيل للخروج من هذا المأزق ولكن ..{ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً}[١].

وكذلك من الأسباب ضياع مبدأ المساواة وإهدار كرامة الإنسان وحقوقه العامة والخاصة ، فالكرامة الإنسانية مطلب أساسي من المطالب التي يسعي لتحقيقها أي شعب من الشعوب لا سيما أن الله سبحانه وتعالى قد أعز الإنسان وكرمه قال تعالى ...{ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً }[٢].

فغياب هذه الكرامة وكذلك غياب المساواة والشعور بالظلم وغير ذلك من السلبيات المجتمعية من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الجرائم الإرهابية[٣].

وكذلك من الدوافع الاجتماعية التي تؤدي إلى صناعة الإرهاب التفكك الأسري ، والفهم الخاطئ لتعاليم الدين ، وضعف الانتماء للوطن الذي يعيش الإنسان فيه ويأكل من خيراته والرواسب النفسية كالعناد والانعزالية

---

١ - جزء من الآية رقم ٥ من سورة الكهف.

٢ - سورة الإسراء آية ٧٠.

٣ - راجع في هذا بتصرف د . محمد محمود سعيد – جرائم الإرهاب ، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة أولي سنة ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م ،ص ١٧ ، د . يسري إبراهيم دعبس – الإرهاب – الأسباب واستراتيجية المواجهة مؤسسة الأهرام ، القاهرة ١٩٩٥م، ص ٧٤ ، وكذلك المستشار الدكتور / عبد الفتاح مراد ، موسوعة شرح الإرهاب ، ص٦٣.

والفقر وانتشار مبدأ الواسطة والاختيار على أساس المحسوبية والوساطة والرشوة ، وليس على أساس الكفاءة ، كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى انتشار الكراهية والحقد والبغضاء في المجتمع وينتج عنه انحراف في السلوك وارتكاب لجرائم الإرهاب.

رابعاً : الدوافع الثقافية :-

الحقيقة أن مصادر تلقي الثقافة ومصادر التعلم سواء أكانت تلك المصادر من هيئات حكومية وأهلية لها دور كبير إما في تنشئة الإنسان تنشئة تربوية سليمة وإما في جعل الأفراد عرضة للتطرف وارتكاب الجرائم الإرهابية ، فالمسجد والمدرسة والجامعة ووسائل الإعلان المرئية والمسموعة قد تكون وسيلة لاستغلال الأفراد ولاسيما غير المؤهلين منهم علمياً وتربوياً وثقافياً ودينياً ، في تلقينهم وتعليمهم الأفكار الإرهابية المسمومة والمعتقدات المغلوطة والتي تدفع بهم إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية[1] .

خامساً : الدوافع الدينية :-

هناك أسباب كثيرة قد تدفع بالشخص إلى الوقوع في براثن الإرهاب ومنها الفهم الخاطئ للدين وتعاليمه وكذلك التعنت والتعصب من بعض الأفراد باسم الدين ، والدين منهم براء – وهذا ما يسمى بالإرهاب العقائدي ، فالإرهابيون المنسوبون إلى الإرهاب العقائدي هم على أتم الاستعداد لتحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله وفي سبيل تحقيق ذلك يضحون

١ – راجع في هذا د . هبة الله أحمد خميس – مرجع سابق ، ص ٨٠ .

بحياتهم وحياة أقرب الناس إليهم ، ويعتبرون الاستشهاد الجماعي واجباً مقدساً[١] .

سادساً : الدوافع الدولية :-

الحقيقة أن مصطلح الإرهاب كان يستخدم للتعبير عن سياسة العنف التي تفرضها بعض الدول علي الشعوب الخاضعة لسيطرتها[٢] وفي هذا الصدد قيل أن الأشوريين في القرن السابع قبل الميلاد أول من عرفوا الإرهاب في صورة الحرب النفسية في الدفاع عن وجودهم ضد أعدائهم البرابرة فكانوا يقتلون الرجال والنساء والأطفال في المدن التي يستولون عليها وأحياناً كانوا يأسرون أهل هذه المدن بالكامل كعبيد لهم ، ولكن بعد الحرب العالمية الأولى ظهر الإرهاب الدولي بمختلف أبعاده وزواياه حيث شهدت العمليات الإرهابية تطوراً نوعياً تميز بالتعاون والاتصال بين أقطاب العمل الإرهابي سواء كانوا جماعات أو دول داعمة للإرهاب مما حدا بالمفكرين الجنائيين والسياسيين في العالم إلى البحث عن قواعد جديدة لمواجهة الإرهاب وتفكيك تكتل القوي الإرهابية[٣] .

وهناك دول اشتهرت برعايتها للإرهاب حيث تسعى هذه الدول إلى ضرب مصالح دولة أخرى أو التدخل في شئونها بتأييدها للمنظمات الإرهابية وتقديم المساعدات لها وتجني هي ثمار الإرهاب دون أن تورط

---

١ - راجع في هذا د/ عبد الفتاح مراد ، موسوعة شرح الإرهاب ص ٦٣

٢ - راجع في هذا د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، ص ٢٢ وكذلك د . احمد عطية الله ، القاموس السياسي ، القاهرة دار النهضة العربية طبعة سنة ١٩٦٨م ص ٤٥ .

٣ - د . بنرغاي أمل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، مرجع سابق ص ١٧ .

نفسها في ارتكاب أفعال العنف أو أن تواجه برد الفعل من الدولة المعتدى عليها . ويمكن أن نضرب مثال على ذلك بالإرهاب اليهودي حيث احتلت الجماعات الصهيونية لبعض أنحاء فلسطين عام ١٩٤٨م ، ففي سنة ١٩٣٧م أسس (جابوتنكس) في فلسطين التي كانت في ذلك الوقت تحت الانتداب الإنكليزي المنظمة القومية العسكرية (الأرغون) التي استهدفت نسف منازل الفلسطينيين ووضع المتفجرات في الأسواق وفي سيارات النقل وتحت القطارات وفي الساحات العامة ، وفي ٢٧ فبراير لسنة ١٩٣٩م قامت هذه المنظمة بتنفيذ عملية إرهابية كبيرة شملت ست مدن فلسطينية في آن واحد حيث راح ضحية هذه العملية عدد كبير من الرجال والنساء والأطفال واستمرت هذه المنظمة في عملياتها الإرهابية ضد السكان عدة سنوات. ومن ذلك يتضح لنا أن من الأسباب الدولية للإرهاب هو رعاية بعض الدول والأنظمة السياسية للإرهاب مما كان له دوره في اتساع نطاق الممارسات الإرهابية علي المستوى العالمي .

وكذلك من الأسباب الرئيسة التي أدت إلى انتشار الإرهاب على المستوي الدولي التطور الرهيب في مجال الأسلحة المستخدمة في تنفيذ العمليات الإرهابية ووفرة هذه الأسلحة وتعدد أنواعها وسهولة استخدامها .

ويمكن أن نضيف إلي ذلك التقدم التكنولوجي الهائل الذي سمح لأعضاء التشكيلات الإرهابية الاستفادة من وسائل متطورة لارتكاب العمليات الإرهابية مثل الإنترنت فضلاً عن التطورات التي شهدتها ميادين

الاتصالات وخاصة البث التليفزيوني والأقمار الصناعية والتي مكنت هـؤلاء الإرهابيين من الدعاية للعمل الإرهابي[١].

المطلب الثاني
دوافع الإرهاب في الفقه الإسلامي

في الحقيقة أنه يجب قبل أن أتحدث عن دوافع الإرهاب أو الجريمة الإرهابية في منظور الفقه الإسلامي فإنه يتحتم علينا أن نشير إلى أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع فقهاء الشريعة الإسلامية من لدن سيدنا رسول ﷺ إلى يومنا هذا قد اعتبروا أن قطع الطريق وقتل الناس وإرهابهم وإشاعة الرعب والفوضى والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة والخروج علي النظام في المجتمعات الإسلامية هي من الكبائر التي حرمها الله سبحانه وتعالى ونهى عنها لأنها من الإفساد في الأرض قال تعالي : { ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمة الله قريب من المحسنين }[٢].

وقال تعالى : { وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد}[٣].

ولقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من خرج على الطاعة ، وفارق الجماعة ، ومات ، فميتته جاهلية ، ومن قاتل تحت راية

---

١ - د . هبة الله أحمد خميس ، الإرهاب الدولي أصوله الفكرية وكيفية مواجهة ص ٨٢ وما بعدها وكذلك د . بزاغي أمل ، السياسية الجنائية في مواجهة الإرهاب ، دراسة مقارنة ص ٢٠ وما بعدها.

٢ - من سورة الأعراف آية ٥٦ .

٣ - من سورة البقرة الآية ٢٠٥ .

عمية يغضب لعصبية ، أو يدعوا إلى عصبية ، أو ينصر عصبية ، فقتلته جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفي بعهد ذي عهد ، فليس مني ولست منه)[1] .

ومن هاتين الآيتين الكريمتين والحديث الشريف يتضح لنا مدي حرص الإسلام على سلامة الأمة الإسلامية وأفرادها من كافة الجرائم الإرهابية التي تنشر الفزع والرعب والفتنة بين أفراد المجتمع .

والواقع أن دوافع الإرهاب في الفقه الإسلامي قد تكون دوافع اقتصادية حيث يبغي هؤلاء الإرهابيون من وراء الأعمال الإرهابية التي يقومون بها عدة أهداف أو دوافع يمكن عرضها على النحو التالي.

أولاً : الدوافع الاقتصادية :-

قد يكون الدافع الأساسي للجماعات الإرهابية دافعاً اقتصادياً وذلك إذا كان هؤلاء الإرهابيين يبغون من وراء الأعمال أو الجرائم الإرهابية التي يقومون بها تحقيق مصلحة مادية بالحصول على المال حتي ولو أدى ذلك إلى القتل[2] معتمدين في ذلك على قوتهم وشوكتهم أو ضعف وعجز الحاكم عن تحقيق وحفظ الأمن في المجتمع مع كون هؤلاء المعتدى عليهم بعيدين عن المنعة والغوث والمساعدة.

---

١ - الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عن ظهور الفتن ، حديث رقم ١٨٤٨ ، ورواه النسائي كتاب تحريم الدم ، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية ج ٧ حديث رقم ١٣٣ ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً ، كتاب الفتن ، باب العصبية حديث رقم ٣٩٤٨ .

٢ - راجع في ذلك د . محمد بهجت الجزار ، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية مرجع سابق ، ص ٢٦٩ .

ثانياً : الدوافع الاجتماعية :-

وقد يكون هدف هؤلاء الإرهابيين اجتماعياً كأن يكون هذا الشخص الإرهابي أو هذه المجموعة الإرهابية تنتمي لطائفة اجتماعية معينه وتضمر الحقد والكراهية لجميع أفراد المجتمع بل وفضلاً عن ذلك تسعي إلى إحداث الفتنه وإثارة الرعب والفزع في المجتمع أو إحداث أي تغيير يتنافى مع نصوص الشريعة الإسلامية كإدخال نظام غير إسلامي يخالف النظام ، أو تمكين دولة أجنبية من التسلط على البلاد ، أو إضعاف قوة الدولة أمام غيرها من الدول.

ثالثاً : الدوافع السياسية :-

وقد يكون هدف الإرهاب أو الجماعة الإرهابية سياسياً كما لو كان للإرهابي انتماءات سياسية أو يسعى عن طريقة أعماله الإرهابية لتحقيق هدفه السياسي وحتى يكون هذا الإرهابي هدفه سياسياً ينبغي أن يكون غرضه أو هدفه من ارتكاب الجريمة الإرهابية إما عزل رئيس الدولة أو الهيئة التنفيذية في الدولة أو الامتناع على طاعة الإمام أو المساس باستقلال الدولة وتمكين الأعداء منها ، وقد يلجئون فى تحقيق هدفهم إلى الهجوم المسلح على المنشآت الحيوية في الدولة والمؤسسات التي تقوم عليها وكذلك السطو على البنوك واعتقال أو خطف الحراس ثم سلب الأموال وكذلك خطف الطائرات والسفن تحت تهديد السلاح وكذلك الاعتداء على المقدسات الدينية وذلك بقصد إحداث الفتنة وإشعال الحروب والفتن الطائفية في الدولة .

وأود أن أشير إلى أن هؤلاء الإرهابيين لا يحاربون الحاكم وحده ولا يحاربون النظام السياسي الذي تقوم عليه الدولة ولا يحاربون الشعب وإنما

يحاربون الله ورسوله و يعتدون على الأمة كلها وهنا تتجلى عظمة الشريعة الإسلامية في توقيع أشد العقاب على من يرتكب مثل هذه الجرائم الإرهابية حسب اختلاف أنماطها وصورها ومهما اختلفت مجالاتها في كل عصر من العصور[1].

١ - راجع في هذا د . منتصر سعيد حموده ، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي ص ٩٤ وما بعدها ، د . محمد بهجت الجزار ، الجرائم الإرهابية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ص ٢٧١.

الفصل الثاني
التزام الدولة بتعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية

تتفق جميع تشريعات العالم على حق المضرور في التعويض عن الأضرار التي لحقته من الجريمة ، فكل إنسان أصيب بضرر من جراء جريمة وقعت على نفسه أو بدنه كالقتل والجرح والضرب ، أو على ماله كالسرقة والاحتيال والحريق ، أو على عرضه كالاغتصاب وهتك العرض ، أو على شرفه واعتباره كالسب والقذف ، إلى غير ذلك فإن من حقه أن يلجأ إلي القضاء يطالب الجاني بإصلاح الأضرار المادية والأدبية التي أحدثتها الجريمة[١].

ولا يجادل أحد في أن المجني عليه من جراء هذه الجرائم الإرهابية مهما دفع إليه من تعويض يظل الجانب الخاسر في الدعوي ، كما أن عقاب الجاني مهما كان شديداً ، فلن يعيد الحياة إلى من أزهقت روحه ، ولن يشفي من أصابته عاهة مستديمة ، ولن يرد اعتبار من تلوث شرفه أو هتك عرضه ، ولا سيما أن فتنة الإرهاب داهية دهياء ومصيبة شنعاء لأنها أهلكت أنفساً بريئة معصومة بالشرع ودمرت منشآت محترمة في العالم الإسلامي وخارجه[٢].

---

١ - د . إبراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب (مرجع سابق) ص ١٣١ نقلاً عن الدكتور عبود السراج- نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة – المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م ، ص ١٦١ وما بعدها.

٢ - معالي الشيخ _ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، الإرهاب التشخيص والحلول ، الناشر مكتبة العبيكان ص١٠.

فالإرهاب لا يرحم ، بل هو يحصد كل يوم العديد من الأشخاص الأبرياء الذين لا ذنب لهم ولا جريرة لذا كان من الضروري أن توجد الوسيلة الفعالة لتعويض هؤلاء الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم ، ونرى مع غيرنا من الفقهاء[1] أن تلتزم الدولة بهذا التعويض ولكن يمكننا أن نتساءل ما هي عناصر المسئولية الدولية عن الجرائم الإرهابية ؟

وإذا كانت الدولة ملتزمة بتعويض المضرور من الجرائم الإرهابية فما هو أساس التزام الدولة بتعويض المضرور من الجرائم الإرهابية وشروط الحكم بالتعويض ؟

وما هي الوسائل التي يمكن أن تسلكها الدولة لتعويض المضرور من هذه الجرائم ؟

هذا ما سنتولى الإجابة عنه بإذن الله تعالى في هذا الفصل مقسماً له إلى مبحثين علي النحو التالي:-

المبحث الأول : عناصر المسئولية الدولية عن الجرائم الإرهابية .

المبحث الثاني : طبيعة التزام الدولة بالتعويض عن الجرائم الإرهابية ومصادر تمويل التعويض .

---

١ - د . إبراهيم عيد نايل – السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب مرجع سابق ص ١٣٤.

المبحث الأول
عناصر المسئولية الدولية عن الجرائم الإرهابية

مما لا شك فيه أن الدولة تتحمل مسئوليتها الدولية والداخلية في مواجهة أعمال الإرهاب علي أساس أنه يناط بها مكافحة الأعمال الإرهابية التي يقوم بها رعاياها أو رعايا دولة أخرى .

ويقع على عاتق الدولة التزامان أحدهما سلبي يتمثل في منع كل صور تنظيم أو تحريض أو تشجيع أعمال الإرهاب والآخر إيجابي ينطوي علي اتخاذ الدولة جميع التدابير والإجراءات اللازمة لمنع استخدام إقليمها في الإعداد أو التحضير للأعمال الإرهابية ضد رعايا الدولة أو ضد رعايا دولة أخرى .

ومن مجموع ما تقدم يترتب على إخلال الدولة بأحد هذين الواجبين قيام المسئولية الدولية في حقها وهي مسئولية مدنية وليست جنائية[1] ولكن لا تثور هذه المسئولية الدولية وتولد آثارها إلا إذا توافرت لها ثلاثة عناصر نتناولها في فروع ثلاثة على النحو التالي :-

الفرع الأول : وقوع إخلال بحق مقرر وهو عنصر الخطأ .

الفرع الثاني : حدوث ضرر بشخص صاحب الحق المقرر .

الفرع الثالث : علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

---

١ - راجع في ذلك د . صباح عبد الرحمن حسن العيص ، السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة في القانون الوطني و الدولي) ، طبعة سنة ٢٠٠٩م، ص ٤١٣.

الفرع الأول
الخطأ

لما كان الغرض من التعويض هو جبر الضرر جبراً متكافئاً ومتناسباً مع ما أصاب المضرور من خسارة وما فاته من كسب نتيجة للضرر الذي لحقه من خطأ المسئول عن هذا الضرر[١] فتقوم مسئولية الدولة مثل المسئولية التقصيرية في القانون المدني إذا توافرت أركان ثلاثة : وجود خطأ منسوب إلي الدولة وضرر يصيب أحد الأشخاص ، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، بحيث يمكن من الناحية النظرية أن تكون الدولة مسئولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية على أساس الخطأ ، إذا استطاع المضرور إثبات الخطأ في مسلكها ، إذ يعتبر ركن الخطأ بمثابة حجر الزاوية في مسئولية الدولة ، بحيث تقوم هذه المسئولية بوجوده وتنتفي بانتفائه[٢] .

والواقع أن فكرة الخطأ هي من أدق الأفكار في القوانين المدنية ، ويرجع ذلك إلى أن هذه الفكرة غير محددة لاتصالها عن قرب بفكرة الأخلاق ، ويستفاد ذلك مما أورده بعض فقهاء القانون حيث يعرفه الدكتور سليمان مرقص بأنه : " إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه "[٣] .

---

١ - د. سعيد عبد السلام ، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية طبعة سنة ١٩٩٠م . ص ١٣٣.
٢ - د . عاطف عبد الحميد حسن – الإرهاب والمسئولية المدنية مرجع سابق ، ص ١٤٠.
٣ - د . سليمان مرقص ، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ص ١٨٢ .

ويذهب الدكتور إسماعيل غانم إلى تعريف الخطأ بأنه : " عدم تنفيذ واجب كان في الوسع تبينه والتزامه "[١] .

ويذهب الدكتور حمدي عبد الرحمن إلى أن الخطأ هو: " الإخلال بالواجب القانوني العام بعدم الإضرار بالغير "[٢] .

وعرفه الدكتور / محسن البيه بأنه : " الإخلال بواجب قانوني سابق "[٣] .

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على هذه المعاني التي ذكرها فقهاء القانون في تعريفات الخطأ والتي أشرت إليها آنفاً فقضت بأن .. { الإدارة لا تسأل عن القرارات التي تصدر منها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها ، بأن تكون هذه القرارات غير مشروعة أي مشوبة بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها .. فإذا برأت من هذه العيوب كانت سليمة مشروعة مطابقة للقانون ، فلا تسأل الإدارة عن نتائجها مهما بلغت جسامة الضرر المترتب عليها لانتفاء ركن الخطأ ، إذ لا مندوحة من أن يتحمل الأفراد في سبيل المصلحة نتائج نشاط الإدارة المشروع أي المطابق للقانون }[٤] .

---

١ - د . إسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام ، طبعة المطبعة العالمية ، ١٩٥٦م، جـ ٢، ص ٣٨

٢ - د . حمدي عبد الرحمن ، د . سهير منتصر ، نظرية الالتزام ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ ص ٥١٠

٣ - د . محسن عبد الحميد البيه ، النظرية العامة للالتزامات ، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة ص ٣٤ .

٤ - المحكمة الإدارية العليا ، ٢٩/ ٦/ ١٩٥٧م ، الموسوعة الإدارية الذهبية ، نعيم عطية وحسن الفكهاني ، الجزء الثالث والعشرين ، الطبعة الأولى ١٩٨٦ - ١٩٨٧، ص ١٤ رقم ٤ وقضت محكمة النقض بأن (امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته

وإذا كانت جهة الإدارة أي الدولة لا تكون مسئولة عن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف العام فإنها تعتبر مسئولة عن الخطأ المرفقي الذي يتمثل في عدم قيام المرفق بالخدمة أو سوء أداء المرفق للخدمة أو تأخر المرفق في أداء الخدمة[١] .

وبالتالي تقوم مسئولية الدولة نظرياً عن الجرائم الإرهابية إذا أثبت المضرور عن الأعمال الإرهابية ركن الخطأ المتمثل في عدم قيام مرفق الشرطة بالخدمة المطلوبة ، كما هو الحال في قيام جماعة من الجماعات الإرهابية بتهديد شخص معين بالقتل إذا لم يقم بأداء عمل معين ، ويقوم هذا الشخص بإبلاغ السلطات المختصة المتمثلة في جهاز الشرطة والتي يقع عليها التزام قانوني بحماية المجتمع وأفراده ولكن هذه السلطات لم تقم بالتحرك لحماية هذا الشخص فتقوم الجماعة الإرهابية بقتله[٢] .

وقد يتمثل الخطأ في صورة سوء أداء مرفق الشرطة كأن يقوم أحد رجال الشرطة بقتل أحد الأشخاص الذين لا ذنب لهم لاعتقاده بأن هذا الشخص إرهابي، كما يتمثل الخطأ في تباطؤ مرفق الشرطة عن آداء الخدمة المطلوبة كما هو الحال في احتجاز جماعة إرهابية لمجموعة من الرهائن والتهديد بقتلهم واحد تلو الأخر وتتدخل الشرطة فعلاً لإنقاذهم ولكن بعد أن تكون

يعتبر خطأ تترتب عليه مسئوليته إذا ما ألحق ذلك ضرراً للغير (نقض مدني ٣/ ١/ ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ق، ص ١١ رقم ٣)

١ - راجع في هذا د . سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء التعويض ، وطرق الطعن في الأحكام دراسة مقارنة الكتاب الثاني ، دار الفكر العربي طبعة عام ١٩٨٦ م، ص ١٤٣.

٢ - د . عاطف عبد الحميد حسن ، الإرهاب والمسئولية المدنية ، مرجع سابق ، ص١٤٢.

الجماعة الإرهابية قد قامت بقتلهم جميعاً أو قتل عدد غير قليل منهم بحيث لو أن الشرطة تدخلت علي نحو أسرع لتم إنقاذ الرهائن[١] .

وهذا ما حدا ببعض فقهاء القانون المدني إلى القول بأن الخطأ يتناول الفعل الإيجابي والامتناع وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء[٢] .

وعلى لذلك فإن الدولة تلتزم بتعويض المضرورين في حالة إثبات الخطأ في جانبها سواء تمثل هذا الخطأ في فعل إيجابي كأن يقوم أحد أفراد الشرطة بقتل شخص معين زعماً منه أن هذا الشخص إرهابي أو تمثل هذا الخطأ في فعل سلبي كتباطؤ جهاز الشرطة مثلاً في إنقاذ الرهائن من أيدي الإرهابيين .

أو تمثل هذا الخطأ في عجز مرفق الشرطة عن أداء الخدمة أو عدم كفاية إجراءات الوقاية والحماية التي اتخذها المرفق[٣].

---

١ - د . عاطف عبد الحميد حسن ، الإرهاب والمسئولية المدنية ، مرجع سابق ص ١٤٢ نقلاً عن د . فؤاد محمد موسي عبد الكريم ،. فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية ص ٧١ وما بعدها .

٢ - د . عصام أنور سليم – أصول الالتزامات ، مصادر الالتزام ، ص ٢٤٦ ، د.أنور سلطان الموجز في النظرية العامة للالتزام ، دار المطبوعات الجامعية طبعة سنه ١٩٩٨م، ص ٣٢٥ ، د . لاشين محمد الغاياتي ، دروس في مصادر الالتزام ، الطبعة الأولي لسنة ٢٠٠١ ص ٢٣٥ .

٣ - د . عاطف عبد الحميد حسن ، الإرهاب والمسئولية المدنية ، مرجع سابق ، ص ١٤٢.

ويذهب البعض[١] إلي أن الخطأ ليس له إلا ركن واحد وهو التعدي فقط إلا أن الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري يرى أن الخطأ لا ينطوي على ركن التعدي فقط بل إن للخطأ ركناً أخر وهو ركن الإدراك[٢].

ومن المسائل القانونية التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض وصف سلوك الشخص بأنه خطأ أم لا ، وكذلك من المسائل التي يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض وصف الفعل أو الترك بأنه خطأ جسيم حينما يتطلب القانون في واقعة معينة أن يكون الخطأ جسيماً[٣].

---

١ - د . نبيلة إسماعيل رسلان ، د . سعيد السيد قنديل ، مصادر الالتزام طبعة سنة ٢٠٠١.

٢ - د . عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول ، المجلد ٢ ص ١١١٢.

٣ - راجع في ذلك د . لاشين محمد الغاياتي ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤.

الفرع الثاني
الضرر الموجب للتعويض

تمهيد :

الأصل أنه حتى يتم تعويض الشخص بسبب الجرائم الإرهابية أن يكون قد أصابه ضرر من جراء هذه الجرائم التي لا تعرف ديناً ولا وطناً ، ويتم تعويض هذا المضرور بقدر الضرر الذي أصابه دون زيادة أو نقصان أي بمقدار ما أصاب الشخص من خسارة وما فاته من كسب[١] .

فلكي يسأل المدين وهو الدولة هنا عن تعويض الدائن وهو المضرور من جراء الجرائم الإرهابية لابد أن يكون قد أصاب الدائن ضرر من جراء عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها في حماية هذا الشخص الذي أصابة الضرر ، لأن التعويض لا يكون إلا عن ضرر أصاب طالبه[٢] .

فالضرر شرط أساسي لاستحقاق التعويض ، لأن الأول هو موجب الثاني ، فلا يغني شرط الجريمة عن شرط الضرر ، ذلك لأن الجريمة قد تقع ولا ينشأ عنها ضرر ، فتكون المطالبة بالتعويض على غير أساس ، ولا يكفي لثبوت الحق في التعويض والمطالبة به ، أن ترتكب الجريمة وأن يصاب الضحية بضرر ، وإنما يشترط كذلك أن تكون الجريمة التي ارتكبت سبباً للضرر الذي

---

١ - د . محمد حسين الشامي ، نظرية المسئولية المدنية في القانون المدني اليمني والمصري والفقه الإسلامي ، ص ٣٠٧ ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، الطبعة الأولي ، ١٤١٥ه، د . محمد لبيب شنب ، مبادئ القانون ، المدخل للدراسات القانونية والنظرية العامة للحق ، ص ٣٥٠ ، طبعة سنة ١٩٧٠م .

٢ - د . حسن الزنون ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ص ١٨٢ بغداد ، طبعة سنة ١٩٧٦م .

حدث ، فإذا انقطعت الصلة تماماً بين الجريمة والضرر لم يكن لطلب التعويض محل ، وهذه قاعدة عامة تسري على كل مطالبة بالتعويض[١] .

ونظراً لأهمية ركن الضرر واعتباره الركن الأساسي في المسئولية التقصيرية إلى جانب الخطأ ورابطة السببية بل هو الركن الجوهري فيها وتوشك أهميته أن تفوق أهمية الخطأ في الوقت الحاضر فقد أولى الفقه الإسلامي فكرة الضرر بالغ عنايته عامداً إلى درئه عن الناس ومبتغياً جبره لهم وليس هذا بغريب على فقهاء الشريعة الإسلامية ، وهم يجتهدون في الظل الظليل لشريعة المسلمين ، تلك الشريعة الغراء والسمحة التي تأبى على الناس أن يؤذي بعضهم بعضاً ، فمن الأسس التي قامت عليها هذه الشريعة الغراء أنه (لا ضرر ولا ضرار)[٢] كما قال الرسول الكريم ﷺ وهو الأمر الذي دعى فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تقرير القاعدة الفقهية (الضرر يزال) ودعاهم بعد ذلك إلي أن يقرروا قاعدة فقهية أخري مؤداها (أن الضرر لا يزال بمثله) .

ولقد كان من شدة اهتمام الفقه الإسلامي بالضرر والعمل على جبره أن جعله وحده كأصل عام ، مناط الضمان ، من غير ضرورة لأن يقترن بوقوع الخطأ ممن أوقعه ، فيكفي لتحمل من أوقع الضرر أو تسبب فيه – التعويض أن يؤدي فعله بذاته إلى إلحاق الأذى بغيره .

---

١ – د . مصطفي مصباح دباره ، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ١٩٩٦م ، ص ٧٤٣ .

٢ –سنن ابن ماجه –دار الفكر –جـ ٢ ص٧٨٤ – حديث رقم ٢٣٤١ .

والحقيقة أن قانوننا الوضعي لم يصل إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية الغراء من التعويل علي الضرر على حساب الخطأ إلا أنه من المسلمات أن المسئولية المدنية لا تنعقد ما لم يوجد ضرر يشتكي منه المدعي[١].

- ولبيان وتوضيح ذلك يتعين علينا أن نتناول ماهية الضرر وشروطه :-

أولاً : ماهية الضرر :-

لقد تعددت تعريفات فقهاء القانون الوضعي لبيان ماهية الضرر ، حيث عرفه البعض بأنه : (الأذى الذي يصيب المضرور في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه)[٢] .

وعرفه البعض بأنه : (الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه)[٣] .

وعرفه بعضهم بأنه : (الإخلال بحق للمضرور أو بمصلحة له ذات قيمة مالية)[٤] .

---

١ - راجع في ذلك . د . محسن عبد الحميد البيه ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، مكتبة الجلاء بالمنصورة بدون تاريخ .

٢ - د . عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، ص ٩٢٧ بيروت ١٩٧٣

٣ - د . عصام أنور سليم ، أصول الالتزامات ، مصادر الالتزام ص ٢٥٩ ، صحيفة م٢٠٠٨ .

٤ - د . عبد المنعم فرج الصده ، مصادر الالتزام ، ص ٤٨٨ ، دار النهضة العربية بدون تاريخ د . حمدي عبد الرحمن ، د . سهير منتصر ، نظرية الالتزام ، ص ٥١٧ ، الطبعة الأولي سنة ٢٠٠٠ م .

وذهب بعضهم إلى أن الضرر نوعين : (مادي وأدبي والمادي ما يصيب الشخص في جسمه وماله ، والأدبي ما يصيبه في شعوره أو عاطفته ، أو كرامته أو شرفه)[١] .

وذهب بعضهم إلى أن الضرر هو :(ما يصيب الدائن من جراء خطأ المدين)[٢] .

كما عرفه البعض بأنه : (الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن)[٣] .

ومما سبق يتضح لنا أن الضرر نوعان مادي وأدبي ، ويتمثل الضرر المادي فيما يلحقه العدوان على الحق أو المصلحة من خسارة مالية بصاحبها .

ويذهب البعض إلى الربط بين الضرر المادي أو المالي والضرر الناجم عن الجرائم الواقعة على الأموال وينتهي إلى أن قوانين التعويض المختلفة تستبعده عن الأضرار الناجمة عن الجريمة التي تلتزم الدولة بالتعويض عنها[٤] .

---

١ - د . أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ص ٣٢٣ ، دار المطبوعات الجامعية - إسكندرية – طبعة سنة ١٩٩٨م .

٢ - د . عبد الودود يحي ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ،ص ١٨٣ ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٨٧م .

٣ - د . سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدني ،المجلد الأول ، الجزء الثاني ص ٥٥٢ بند ٢٨٦ طبعة سنة ١٩٨٨م ، د . أحمد حشمت أبو ستيت مصادر الالتزام دار الفكر العربي ص ٤٣٥ ،طبعة ١٩٦٣ ، د . لاشين محمد يونس الغاياتي ، دروس في مصادر الالتزام ص ٢٥٧ طبعة سنة ٢٠٠١م .

٤ - د . محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة المضرور عن الجريمة ، دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة دار الفكر العربي – القاهرة ١٩٨٨ ص ٥٨ .

أما الضرر الأدبي كما أسلفنا القول فهو كل أذى يصيب الشخص في شرفه أو سمعته أو كرامته أو مشاعره دون أن يكبده خسارة مالية ، ومن أبرز مظاهره ما يحل بالضحية في جريمتي السب والقذف.

وإذا كان السلوك الواحد قد يؤدي إلى الضررين المادي والأدبي معاً كما هو الحال في جريمة القتل التي تلحق بأقارب الضحية ضررا أدبياً يتمثل فيما يعانونه من ألم لهذا المصاب الجلل ، وقد تلحق بهم أو ببعضهم ضرراً ماديا أيضاً ، يتجسد فيما يلحقهم من خسارة مادية نتيجة فقد العائل الذي كانوا يعتمدون عليه في توفير أسباب معيشتهم ، ولا تلازم بين الأمرين ، فقد يقع أحدهما دون الآخر ، بل أن وقوع العدوان على حق أدبي أو مصلحة معنوية لا ينفي ما يتسبب فيه من ضرر أدبي يستوجب التعويض ولو كان قد أدي إلى كسب مالي عاد على الضحية نتيجة ما أحدثه العدوان عليه من شهرة بين الناس[١] .

وإذا كان الجدل قد ثار زمناً حول مدي صلاحية الضرر الأدبي للمطالبة بالتعويض المالي عنه[٢] فإن الرأي استقر في الوقت الحاضر فقهاً

---

١ - د . مصطفي مصباح دباره ، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ، دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق جامعة الإسكندرية سنة ١٩٩٦م ، ص ٧٧٤ وما بعدها .

٢ - كانت المحاكم تبرر امتناعها عن تعويض الضرر الأدبي تعويضاً مالياً بأن هذا النوع من الضرر لا يتمثل في خسارة مالية ومن ثم لا ينجبر بالتعويض المالي ، وبأنه مما يتنافي مع الخلق القويم والمثل العليا أن يسمح الشخص لنفسه بالإثراء نتيجة لاعتداء الغير علي شرفه أو كرامته أو عواطفه ، وبأن تقدير هذا الضرر وتقويمه بالمال ليس له معايير منضبطة وإنما يختلف باختلاف الأشخاص مما يجعل تقديره تحكمياً لا يحقق العدالة .

وقضاءاً على وجوب التسوية في الحكم بين الضرر الأدبي والضرر المادي[١] بل إن معظم المشرعين قد حرصوا على تقنين هذا الرأي حسماً لكل خلاف قد يثور بشأنه فنصت القوانين المدنية على أن يشمل التعويض الضرر الأدبي (م ٢٢ مدني مصري ومؤدى ذلك أن الضرر بنوعيه- إن كان ناشئاً عن جريمة – يصلح سبباً للمطالبة بالتعويض عنه أمام القضاء الجنائي[٢] .

ثانياً : شروط الضرر الذي يستوجب التعويض في القانون المدني :-

يشترط في الضرر لكي يكون محلاً للتعويض عنه مجموعة من الشروط وهي :-

الشرط الأول : أن يكون الضرر محقق الوقوع :-

انظر في هذا الخصوص دكتور عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ص ٨٦٦ وما بعدها ، دكتور سليمان مرقص ، التعويض عن الضرر الأدبي تعليق علي حكم منشور ضمن كتابة بحوث وتعليقات علي الأحكام في المسئولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني القاهرة ١٩٨٧م ، ص ٢٤٢ ، دكتور مصطفي مصباح دبارة المرجع السابق هامش ص ٧٤٥ .

١ - استقر علي أن التعويض المالي وإن كان لا يمحو الضرر الأدبي إلا أن فيه ترضية للمضرور وتخفيفاً للألم عن نفسه ، وأن صعوبة تقدير الضرر وتقوميه لا يجوز أن تكون سبباً في عدم تعويضه ، وأن العدالة والمثل العليا تأبي أن يفلت المتسبب في الضرر من كل جزاء لمجرد أن الضرر أدبي – غير أن المحاكم تميل إلي التقتير في تقدير التعويض المالي عن الضرر الأدبي حتى لا ينقلب هذا الضرر سبباً للإثراء – د . سليمان مرقص ، التعويض عن الضرر الأدبي مرجع سابق ، ص ٢٤٢ وما بعدها .

٢ - راجع ذلك بتفصيل ، دكتور مصطفي مصباح دبارة ، مرجع سابق ، ص ٧٤٥ وما بعدها .

ويقصد بذلك ألا يكون الضرر الذي يجب التعويض عنه بسبب الأعمال الإرهابية ليس ضرراً افتراضياً أو احتمالياً [١] ولا صعوبة في اعتبار الضرر محققاً إذا كان هذا الضرر قد وقع بالفعل ففي هذه الحالة تلتزم الدولة بتعويض المضرور عن الجريمة الإرهابية التي أضير الشخص بسببها طالما توافرت بقية الشروط كما لو وقع التلف بسبب الجرائم الإرهابية على المال أو أصيب المضرور في بدنه أو تحققت بالفعل وفاة المضرور[٢] .

وقد يكون الضرر المستقبل محققاً متي تبين أنه لا يمكن تلافيه ففي هذه الحالة تلتزم الدولة بتعويض الشخص المضرور ويحكم له القاضي مقدماً بالتعويض كما لو أصيب الشخص بعجز عن العمل بسبب الجرائم الإرهابية ، فيحكم له بمبلغ التعويض جملة واحدة أو في صورة إيراد مرتب ، بحيث يغطي نتائج العجز ليس بحسب عن الضرر الذي وقع بالفعل بل أيضاً عن الضرر المستقبل ، فإذا تعذر التقدير على نحو محدد بالنسبة للمستقبل فإن القاضي يحكم بتعويض ما يمكن تقديره من الأضرار التي أصابته بسبب تلك الجرائم ، ويحتفظ للمضرور بالحق في طلب إعادة النظر في التقدير خلال مدة معينة[٣] أما الضرر المحتمل فلا يولد حقاً في التعويض .

---

١ - د . سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدني الجزء الثاني ، ص ١٣٩ د . سمير عبد السيد تناغو ، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام ، الجزء الأول ص ١٧٩ منشأة المعارف بالإسكندرية بدون سنة طبع .

٢ - د . توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام (مع مقارنة بين القوانين العربية ، فقرة ٢٨٨ ، ص ٣٨٣) .

٣ - د . عصام أنور سليم ، أصول الالتزامات ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠ .

الشرط الثاني : أن يكون الضرر ناشئاً عن جريمة من جرائم العنف:-

فلا تلتزم الدولة بالتعويض عن الجرائم الإرهابية طبقاً لقانون ٣ يناير ١٩٧٧م ما لم يكن الضرر ناشئاً عن جريمة من جرائم العنف والمقصود بجرائم العنف المنصوص عليها في القانون هي جرائم الرعب والترويع المعروف في جرائم الإرهاب .

وكذلك يعوض وفقاً لهذا القانون عن الأضرار المالية الناشئة عن جرائم العنف التي تقع علي الأشخاص وكذا عن الأضرار المالية الناشئة عن جرائم الأموال المضافة بقانون ٢ فبراير ١٩٨١م ثم بقانون ٦ يوليو ١٩٩٠م[١].

فإذا كان الضرر جسدياً فلا تلتزم الدولة مع ذلك بالتعويض عنه إلا إذا كان جسيماً بأن أدى إلى الوفاة أو العجز الدائم أو الكلي أو العجز عن العمل لمدة تزيد عن شهر[٢] .

الشرط الثالث : أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً :-

ويشترط في الضرر الذي يعوض عنه أن يكون شخصياً ومباشراً فلا يجوز لغير المضرور مطالبة اللجنة المختصة بتعويض الأضرار المباشرة حتى وإن كانت مؤكدة[٣] .

---

١ - د . أحمد السعيد الزقرد ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب مرجع سابق ص ٩٥ .

٢ - المرجع السابق- ص ٩٦ .

٣ - المرجع السابق -ص ٩٦ ، د . عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، طبعة سنة ١٩٩٢م، ص ٤٢١ ، د . رأفت محمد

ويذهب البعض إلى أنه إذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلاً فيجب عليه أن يثبت ما أصابه شخصياً من ضرر ، وإذا كان طلب التعويض بصفة أخرى فالإثبات يكون لمن تلقى الحق عنه ، ويكون الضرر شخصياً حتى ولو كان يترتب على الضرر أن يصاب به شخص أخر غير المطالب بالتعويض كضرر حرمان الورثة من عون عائلهم بقتله ، فيجوز أن يكون الضرر قد وقع على غير طالب التعويض ولكنه تعدى إليه[١] .

وينقسم الضرر المباشر الي نوعين ، متوقع ، وغير متوقع .

أ- الضرر المباشر المتوقع : وهو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ .

ب- الضرر المباشر غير المتوقع: وهو الضرر الذي لا يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ والأصل أن الدولة لا تسأل عن تعويض المضرور في حالة إصابته بضرر غير مباشر من جراء العمليات الإرهابية[٢] .

الشرط الرابع : ألا يكون قد سبق تعويضه :-

فمما لا شك فيها أنه لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه ، فإذا ما قام محدث الضرر بما يجب عليه من

حماد ، الضرر في عقود المعوضات المالية في القانون المدني ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ص ٥٤ .

١ - د . محمد فتح الله النشار ، حق التعويض المدني بين الفقة الإسلامي والقانون المدني ، دار الجامعة الجديدة طبعة سنة ٢٠٠٢م ، ص ٢١٠، د. حسين عامر ، المسئولية المدنية ، مطبعة مصر ، الطبعة الأولي ١٩٥٦ م ص ٣١٥ .

٢ - راجع في ذلك د . رأفت محمد حماد ، الضرر في عقود المعاوضات المالية ، مرجع سابق ص ٥١ .

تعويضه اختياراً فيعتبر أنه قد وفي بالتزامه في هذا الصدد ، ولا محل بعدئذ لمطالبته بتعويض آخر عن ذات الضرر ، وهذا لا ينفي إمكان الرجوع عليه بما لم يكن قد تناوله ذلك التعويض الذي قام به[١] .

وفي كل الحالات لا يستطيع المضرور مطالبة اللجنة المختصة بالتعويض إلا إذا استحال عليه الحصول على التعويض من قبل المسئول المتسبب في الفعل الضار ، فيجب عليه بداية رفع الدعوي المدنية بالتعويض في مواجهة المسئول أصلاً أما إذا ثبت أن المسئول الذي حكم عليه غير ميسور أمكن للمضرور رفع الطلب إلي لجنة التعويض[٢] .

ثالثاً : شروط الضرر الذي يستوجب التعويض في الفقه الإسلامي :-

- يشترط الفقهاء لكي يكون الضرر معتبراً ومستوجباً للتعويض عدة شروط:-

الشرط الأول : أن يكون الضرر محقق الوقوع :-

ذلك أن القواعد الفقهية تتعامل مع حقائق واقعة بالفعل معلومة علماً تاماً نافياً للجهالة ، وما كان شأنه كذلك فإنه يكون قد حصل فعلاً أو جاري وقوعه في الحال لا متوقع حصوله أو في سبيل أن يقع فالضرر إذن يجب أن يكون محقق الوقوع ، أما إذا كان ضرراً مستقبلاً فلا يعوض عنه في الفقه الإسلامي إلا إذا تحقق وقوعه ، وبذلك يأبى الفقه الإسلامي التعويض عن الضرر المستقبل لأن القول به يفضي إلى عدم العدالة فضلاً عن ذلك فإنه قد

---

١ - د . رأفت محمد حماد ، الضرر في عقود المعاوضات المالية ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

٢ - د . احمد السعيد الزقرد ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الارهاب ، مرجع سابق ص ٩٦٠

يؤدي إلى نتائج غير مقبولة وذلك في حالة ما إذا زاد الضرر عن التعويض المقدر أو نقص عنه[١] .

الشرط الثاني : أن يكون الضرر مباشراً :-

ويقصد بكون الضرر مباشراً أن يكون هذا الضرر ناتجاً عن مسلك الشخص الذي قام بالسلوك الإجرامي أو الإرهابي بحيث يكون نتيجة مباشرة لهذا السلوك أو مرتبطاً به وعلي ذلك :-

فإن الضرر الذي لا يكون نتيجة للسلوك الإجرامي الخاطئ فإنه لا تترتب عليه مسئولية ولا يجب به ضمان[٢] .

ومن القواعد الفقهية { إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر }[٣] .

ومن القواعد في الفقه الإسلامي أيضاً ..{ أن الضرر يشمل كل أثر للفعل المتلف أو الضار ، فإذا ترتب على الفعل الضار أكثر من ضرر ، فإن الشخص يسأل عن كل الأضرار التي أدى إليها فعله ، ما دام لفعله أثر فيها ، أما إذا انقطع أثر فعله ، وأضيف الضرر إلى غيره فلا ضمان عليه حينئذ}.

الشرط الثالث : أن يكون الضرر شخصياً :-

---

١ - د. محمد فتح الله النشار ، حق التعويض في القانون المدني ، مرجع سابق ،ص ١٩٨.

٢ - د . رأفت محمد حماد . الضرر في عقود المعاوضات المالية ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ص ٦٠ .

٣ - مجلة الأحكام العدلية مطبوعة مع شرحها درر الأحكام لعلي حيدر ، المادة ٩٠ ، مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، لأبي محمد بن غانم البغدادي، عالم الكتب بيروت الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ص ١٤٦

وشخصية الضرر تعني أنه يشترط في الشخص الذي يطالب بالتعويض أن يكون هو المضرور ، فلا يجوز لشخص أن يطالب بالضمان عن ضرر أصاب غيره ، ما لم يفوضه أو يوكله في ذلك ، أو أن يكون خلفاً له ، وليس معنى ذلك أنه يشترط أن يكون الضرر قد أصاب الشخص بطريق مباشر ، بل يمكن أن يكون الضرر قد أصاب شخصاً وتعداه إلى سواه ، ويجوز لكل من أصابه الضرر أن يطالب بجبره ولو لم يكن هو الذي أصابه الضرر ابتداء ، إنما المهم أن يكون من يطالب بالتعويض قد أصابه ضرر ما[١].

الشرط الرابع : أن يكون الضرر ماساً بحق ثابت أو بمصلحة مشروعة :-

الحقيقة أن الفقه الإسلامي يحرم الضرر بكافة صوره لا سيما إذا كان هذا الضرر يمس بحقوق ثابتة للأشخاص أو مصالح مشروعة لهم وترتيباً على ذلك : فإن الشريعة الإسلامية تطالب بل وتوجب ضمان الأضرار المترتبة على الأفعال التي تحدث بسبب تقصير أو إهمال أو عدم احتراز وذلك إعمالا للقاعدة الشرعية (الضرر يزال) فيكون من حق المضرورين من الجرائم الإرهابية مطالبة الدولة بالتعويض عما أصابهم من جراء الجرائم الإرهابية نظراً لوجود تقصير من جانب الدولة أو عدم احتراز أو إهمال في حماية هؤلاء الأشخاص المضرورين .[٢]

---

١ - راجع في ذلك . د. محمد فتح الله النشار في رسالته حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ، مرجع سابق ص ٢٠٣, ٢٠٤.

٢ - د . وهبه الزحيلي بتصرف ، نظرية الضمان ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م ،ص ٢٤ ، ٢٥.

- وبمقارنة شروط الضرر الموجب للتعويض في القانون المدني والفقه الإسلامي يتضح لنا ما يلي :-

١)- يري الفقه الإسلامي أن الضرر الموجب للضمان يشترط فيها أن يكون واقعاً على مال من الأموال بينما لا يرى التعويض عن الأضرار الجسمانية لأنه يقرر لها عقوبة محددة من الشارع ، وهذه العقوبة تختلف عن التعويض ، فهي حتى وإن كانت عقوبة مالية إلا أنها **تخرج عن نطاق التعويض وهذا يدل علي سمو الفقه الإسلامي بالإنسان وأعضائه عن أن يكون محلاً للتعويض بالمال ذلك لأن الإنسان مكرم بتكريم الله تعالى له حيث يقول تعالى** ..{ **ولقد كرمنا بني آدم** } [١].

٢)- يتفق الفقه القانوني مع الفقه الإسلامي في وجوب تحقق الضرر أي وقوعه فعلاً حتي يستلزم الحكم بالتعويض ولكن الفقه القانوني يجيز التعويض عن الضرر المستقبل أما الفقه الإسلامي فلم يجز التعويض عن الضرر المستقبل الا إذا وقع الضرر فعلاً وذلك لأن الضرر هو السبب في التعويض ولا يتقدم المسبب علي سببه .

٣)- أما عن شرط المباشرة في الضرر فنجد أن الفقه القانوني يختلف عن الفقه الإسلامي ، حيث يقتصر التعويض في الفقه القانوني على الضرر المباشر ولا يتعداه إلى غيره من الأضرار التي يكون سبباً فيها أما الفقه الإسلامي فإن الضمان فيه يشمل كافة الأضرار التي تترتب على الفعل المسبب للضرر ، وبذلك نلمس المنهج الموضوعي الذي التزمته الشريعة الإسلامية حيث اعتبرت أن الضرر هو الأساس لإيجاب التعويض فهي توسع من نطاقه حتى لا يفلت أحد من العقاب .

---

١ - من الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

الفرع الثالث

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

ورد بالفقرة الأولى من المادة ٢٢١ مدني أن التعويض يشمل .. (ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ، أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذلك جهد معقول) .

ويشير هذا النص إلى رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، إذ يستلزم في الضرر أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ ، والواقع أن رابطة السببية تحتل مكانه كبري في مجال المسئولية المدنية ، إذ أنها تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث ، فهي تستقل إذن في كيانها عن الخطأ[١] .

فالخطأ هو السبب والضرر هو المسبب ولا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر بل يجب أن يكون هذا الضرر الذي أصاب الضحية من جراء العمليات الإرهابية نتيجة مباشرة لذلك الخطأ الذي قامت به تلك العناصر الإرهابية .

فعلاقة السببية هي الركن الثالث للمسئولية التقصيرية ، ويكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع على الضحية أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوي أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر[٢] . فإذا ما توافرت العناصر الثلاثة السابق ذكرها تكاملت عناصر المسئولية الدولية عن جريمة الإرهاب ، وقامت في حق الجناة وولدت أثارها كاملة.[٣]

---

١ - د . محسن عبد الحميد البيه ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام، ج٢، ص ٧٥.

٢ - د . لاشين محمد الغاياتي ، دروس في مصادر الالتزام ص ٢٦٣.

٣ - د . منتصر سعيد حموده ، الإرهاب ، دراسة فقهيه في التشريع الجنائي الإسلامي ، ص ١٣٤.

المبحث الثاني
طبيعة التزام الدولة بالتعويض عن الأعمال الإرهابية ومصادر تمويل التعويض

المطلب الأول : طبيعة التزام الدولة بالتعويض عن الأعمال الإرهابية .
المطلب الثاني : مصادر تمويل التعويض عن الأعمال الإرهابية .

المطلب الأول
طبيعة التزام الدولة بالتعويض عن الأعمال الإرهابية .

السائد في الفقه وفي قوانين التعويض أن التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب ذو طبيعة احتياطية ، أي أن الالتزام بالتعويض يقع في الأصل على عاتق الجاني أو المسئول عن الحق المدني ، أما التزام الدولة فلا يقوم إلا في الحالات التي يتعذر فيها على الضحية استيفاء ما يستحقه من تعويض لعدم معرفة الجاني أو لإعساره[1].

وقد أكدت بعض التشريعات العربية[2]علي الطابع الاحتياطي لمسئولية الدولة عن التعويض وذلك نزولاً على حكم القاعدة الأساسية في الفقه الإسلامي والقاضية ..{ بأن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد ، فإذا تعذر على المضرور الرجوع بالمسئولية أو بالضمان لعدم معرفة المسئول أو الضمان ألقى عبء الضمان علي الدولة } .

ولتوضيح ذلك أكثر أقول إنه قبل صدور قانون ٦ يوليو سنة ١٩٩٠ كان النظام التعويضي الذي شيده قانون ١٩٧٧ والمعدل بقانون ١٩٨٣ يقرر الطابع الاحتياطي لمسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب حيث كان

---

١ - راجع في ذلك د . مصطفي مصباح دباره ، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ، مرجع سابق ص ٧٨٧ نقلاً عن د . محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور عن الجريمة ص ٢٧.

٢ - المشرع الكويتي حيث نص في القانون المدني لعام ١٩٨٠ علي أن الأصل في ضمان آذى النفس وجوبه علي من باشره (م ٢٥٥).

يجب على الضحية لاستحقاق التعويض أن يثبت استحالة حصوله بأية صفة كانت على تعويض فعلي وكاف لما أصابه من ضرر[١].

ومعنى ذلك : أن المضرور كان عليه وقبل أن يطالب الدولة بالتعويض وفقاً لنظام ١٩٧٧ أن يسلك أولاً كل الطرق التي يضعها القانون تحت تصرف كل مضرور للحصول على تعويض ما أصابه من ضرر سواء تلك التي تقدمها القواعد العادية في المسئولية المدنية والإدارية أو أنظمة الضمان الاجتماعي أو الأنظمة التعويضية الأخرى كصناديق تعويض ضحايا حوادث السيارات أو أنظمة شركات التأمين فإذا لم يستطع المضرور الحصول على تعويض لأن فاعل الجريمة مجهول أو هارب أو معسر أو غير مسئول مدنياً أو جنائياً أو نتيجة لرفض صناديق الضمان وشركات التأمين . أو استطاع الحصول على تعويض ولكنه لم يكن كافياً لجبر ما أصابه من أضرار . هنا فقط يستطيع المطالبة بالاستفادة من نظام ١٩٧٧م[٢].

وإذا كان مؤدى الطابع الاحتياطي لمسئولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية لا تقوم إلا إذا كان الجاني مجهولاً أو معسراً ، فإن حق الضحية في مطالبة الدولة بالتعويض يتوقف على انتهاء الإجراءات الخاصة بمطالبة الجاني أو ثبوت إعساره[٣] .

---

١ - راجع مادة ٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها – القانون الصادر في ١٦ يوليو ١٩٩٠م.

٢ - د . محمد عبد الواحد الجميلي ، ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسئولية والأنظمة التعويضية مرجع سابق ، ص ١١٩ ، ١٢٠.

٣ - د . مصطفي مصباح دباره ، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٧٨٨ .

لذلك يبدو لنا أن الطبيعة الاحتياطية للتعويض الذي كانت تمنحه الدولة كان يشكل عقبة شديدة أمام فاعلية هذا النظام التعويضي نظراً لتعقد وطول الإجراءات[١] .

لذلك أجازت عدد من التشريعات للضحية أن يباشر إجراءات المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية أو الجنائية في مواجهة الجاني والمسئول عن الحق المدني ، وأن يتقدم في نفس الوقت بطلب التعويض أمام الجهة المختصة بالنظر في طلبات التعويض الذي تلتزم به الدولة ، وذلك بغية تمكينه من الحصول على تعويض مؤقت أو نهائي من الدولة ، دون أن يرتبط ذلك أو يعلق ذلك على الانتهاء من إجراءات محاكمة الجاني وصدور حكم بإدانته أو إثبات إعساره ، غير أنه لا يجوز للضحية أن يجمع بين التعويضين معاً ، فإذا تم تعويضه جزئياً منذ البداية ، فلا تدفع له الدولة إلا تعويضاً مكملاً لما سبق أن حصل عليه ، أما إذا تم تعويضه تعويضاً كاملاً أو جزئياً بعد أن عوضته الدولة فللدولة أن تسترد كل أو بعض ما دفعته[٢] .

ومن النتائج المترتبة على الطبيعة الاحتياطية لالتزام الدولة بتعويض الضحية إعمال مبدأ (حلول الدولة محل المضرور في حقوقه قبل الجاني) وهو مبدأ معروف في القانون المدني . وحلول الدولة محل الضحية في هذا الفرض هو حلول قانوني وليس اتفاقي لأن قوانين التعويض تنص عليه ،

---

١ - راجع في ذلك د . محمد السعيد رشدي ، ضمان آذى النفس في القانون المدني الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي ، مجلة المحامي الكويتية إعداد أبريل ، مايو ، يونية ١٩٩٣م . ص ٨٥ ، ص ٨٦ .

٢ - د . مصطفي مصباح دباره ، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٧٨٩ .

فضلاً عن أنه مقرر بالقواعد العامة في القانون المدني التي تقضي بأنه ..{ إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن الذي استوفي حقه إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول } . وقد نص علي ذلك القانون المدني المصري في المادة ٣١٣ .

ومؤدى ذلك أن حق الدولة في الحلول لا يتوقف على موافقة الضحية أو الجاني[١] .

- الشريعة الإسلامية أساس التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب -:

الإسلام هو الدين الرسمي للدولة والشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي لكل قوانينها كما نصت على ذلك جميع الدساتير المصرية ، وفي الإسلام تلتزم الدولة بتعويض المضرور إذا استحال عليه الحصول على تعويض من الجاني أو عاقلته[٢] .

---

١ - د . مصطفي مصباح دباره ، المرجع السابق ، ص ٧٨٩ .

٢ - د . عبد العزيز عبد الوهاب الشيشاني ، حقوق المجني عليه في الخصومة والحكم في الشريعة الإسلامية (أسس تقديرها وعناصرها ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة – مارس ١٩٨٩ ، ص ٤٧١، د. محمد أبو العلا عقيده ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، دراسة قانونية مقارنة في التشريعات المعاصرة ، دار الفكر العربي ، طبعة سنة ١٩٨٨ ، ص ١٧٠

وقد صدرت عن الأسبوع الرابع للفقه الإسلامي في تونس ١٩٧٤م توصية أوجبت على بيت المال دفع الدية إذا لم يعرف الجاني أو عجز هو وأسرته عن دفعها[١] .

فالدولة تلتزم بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بصفة عامة عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، أن الأصل في الإسلام هو تحريم البغي والفتنة وإرعاب الناس وإرهابهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم لأن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة بنص حديث المعصوم ﷺ حيث قال في خطبة الوداع : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا)[٢].

وعندما نتحدث عن مسئولية الدولة عن الجرائم الإرهابية من منظور إسلامي فإنه يتحتم علينا أن نوضح الآثار المترتبة على مسئولية الدولة عن الجرائم الإرهابية في الإسلام والتي تتلخص في الآتي:-

١)- **التعويض العيني** : أي رد الشيء لأصله وإعادة الحال إلى ما كان عليه ، ويتعذر تطبيق ذلك في جرائم الحرابة اللهم إلا في حالة اعتداء هؤلاء الإرهابيين على أموال الناس وأخذها عنوه دون قتل أو ترويع ففي هذه الحالة يتعين على الدول إعادة هذه الأموال إلى أصحابها .

---

١ - د . إبراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

٢ - صحيح ابن خزيمة – المكتب الإسلامي – بيروت ١٣٩٠هـ - ص٢٥٠ .

٢)- **التعويض المالي** : وللتعويض المالي أسس وقواعد في الإسلام حيث يقتصر فقط على الأضرار المادية والمباشرة سواء كانت ناتجة عن إتلاف كلي أو إتلاف جزئي للنفس والمال مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يشمل ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة لأنهما غير مؤكدين في الحال ، كما لا يجبر التعويض عن الأضرار الأدبية لأنها غير متقومه شرعاً ، وإن كان بعض الفقهاء[١] قد نادوا بالتعويض عن الضرر الأدبي وعن الخسارة المحققة والكسب الفائت واستندوا في ذلك إلي القواعد العامة الكلية التي تمنع الضرر وتحتم إزالته ومن هذه القواعد ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال ..(لا ضرر ولا ضرار)[٢] وكذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية ..(درء المفاسد أولى من جلب المصالح) ويجب عدم دفع التعويض مرتين إعمالاً للقاعدة الشرعية ..(الأصل ألا يجتمع العوضان لشخص واحد لأنه أكل للمال بالباطل) .

تلك هي أثار المسئولية الدولية في الإسلام والتي يسأل فيها الحاكم ومعاونوه في الدولة الإسلامية (حسب الأحوال) عن أي فعل أو امتناع يسبب ضرراً للغير مثل إخلالهم بمنع الإرهابيين من ارتكاب الجرائم الإرهابية والقبض عليهم ومحاكمتهم والتعويض في هذه الحالة يدفعه بيت مال المسلمين[٣] .

---

١ - راجع في ذلك د . بدر الدين عبد المنعم شوقي ، العمل غير المشروع وأثره بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص ، طبعة ١٩٨٨ ، دار النهضة العربية ، ص ٤٠٩.

٢ - سنن ابن ماجه – المرجع السابق – جـ ٢ ص٧٨٤ .

٣ - راجع في ذلك د . منتصر سعيد حموده ، الإرهاب دراسة فقهيه في التشريع الجنائي الإسلامي ، طبعة ٢٠٠٨ ، دار الجامعة الجديدة للنشر إسكندرية ص ١٣٥ وما بعدها .

المطلب الثاني
مصادر تمويل التعويض عن الأعمال الإرهابية

في الفترة ما بين ٤ إلي ١٧ سبتمبر سنة ١٩٨٦ وقعت في فرنسا وفي باريس علي وجه الخصوص ستة حوادث وصفت بأنها إرهابية ذهب ضحيتها تسعة من القتلي ومائة وأربعون جريحاً يضاف إلي ذلك حوادث أخرى في يناير وفبراير من نفس العام وترتب على هذه الحوادث إثارة الفزع والترويع للمواطنين وخلفت أضراراً جسيمة جسمانية ومالية ، ولما كانت القواعد العامة تعجز عن جبر الضرر والنصوص التشريعية الخاصة إما غير كافية أو غير ملائمة لتعويض الأضرار التي تخلفها الجرائم الإرهابية ، ولما كان العديد من الجمعيات قد تأسس للمطالبة بإلقاء عبء تعويض المضرورين على عاتق المجتمع باعتبار أن هؤلاء ذهبوا ضحية الانتماء إلى هذا المجتمع فوجب أن يتضامن معهم لجبر الضرر ، وفي مناخ اختلط فيه الدم والألم بمبادئ التضامن والتكاليف قدم إلى الجمعية الوطنية مشروع بقانون لحماية ضحايا الإرهاب عبر صندوق خاص لتعويض الأضرار الجسمانية التي يخلفها الحادث الإرهابي وصدر لذلك قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦م[١] .

وفي القانون المدني الكويتي وتجاوباً مع أحكام الفقه الإسلامي فإن الدولة تضمن الدم المسفوك في الحالة التي يبقي فيها المسئول أو الضامن مجهولاً وهي الحالة الشائعة في جرائم الإرهاب التي لا يقبض فيها علي الجاني أو عله المجموعة التي ارتكبت الفعل الضار ويقصر ضمان الدولة كالصندوق

---

١ - د . أحمد السعيد الزقرد ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب مرجع سابق ، ص ١١٧ .

على ضمان الضرر الذي يلحق النفس دون غيرها من الأضرار ، ومع ذلك فإن التعويض الذي يلتزم به الصندوق أوسع نطاقاً من ضمان الدولة لأذى النفس[١] .

ولقد نظم المشرع المصري المسئولية عن العمل غير المشروع في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول وذلك في المواد من ١٦٣ إلي ١٧٨ من التقنين المدني

المصري ، وعالج فيها ثلاث حالات للمسئولية التقصيرية وزعها على ثلاثة فروع خصص الأول منها للمسئولية عن الأعمال الشخصية (المواد من ١٦٣ إلي ١٧٢) والثاني للمسئولية عن عمل الغير (المواد من ١٧٣ إلي ١٧٥) والثالث للمسئولية الناشئة عن الأشياء (المواد من ١٧٦ إلي ١٧٨)[٢].

ولقد تدخل المشرع المصري ووضع نصاً دستورياً قررته المادة ٥٧ من الدستور المصري الحالي تنص على أنه : { كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء } .

---

١ – د . أحمد السعيد الزقرد ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، مرجع سابق ص ١١٨ .

٢ – د . محسن عبد الحميد البية ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، الجزء الثاني المصدر غير الإرادية، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ص ٣١ .

ويعتبر هذا النص هو اللبنة الأولى لمبدأ مسئولية الدولة عن تعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية إلا أنه ليس كافياً لتعويض المضرور عن الجريمة بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة إذ أنه يثير تساؤلات كثيرة حول نطاق تطبيقه ومدى صلاحيته للتطبيق ومقدار التعويض وشروط الحصول عليه والقواعد اللازمة لتطبيق التزام الدولة بتعويض المضرورين[1] .

وفي الحقيقة أن المشكلة الحقيقية والرئيسة التي تواجه نظام تعويض الدولة لضحايا الإرهاب وتحول دون تبنيه في عدد من القوانين والدول ومنها علي سبيل المثال جمهورية مصر العربية – هي التخوف من عجز موارد الدولة عن الوفاء بهذا الالتزام ، ولعل ما يؤكد ذلك أن الدول التي أخذت بهذا النظام كفرنسا مثلاً تتمتع بوضع اقتصادي يؤهلها لأن تحمل علي عاتقها هذا العبء ، بينما تتردد الأخرى في الأخذ به ، غير أن ما يحد من أهمية هذه المشكلة هو الطابع الاحتياطي لالتزام الدولة بتعويض الضحية ، بحيث لا يتم اللجوء إليه إلا عند تعذر حصول الضحية على حقه في التعويض من الجاني أو المسئول عن الحق المدني إما لجهالته أو لإعساره فضلاً عن الاحتفاظ للدولة بحق الحلول محل الضحية في المطالبة بالمبالغ التي دفعتها كتعويض ، كذلك القوانين التي نصت على هذا النظام حرصت على تحديد مصادر تمويل التعويض وجعلت من ذلك أمر ممكناً ومنعت الجمع بين تعويض الدولة وأي تعويض أخر بحيث يقتصر التزام الدولة على الحالات التي يتعذر فيها علي الضحية الحصول على تعويض من مصدر آخر ، وهاتان القاعدتان الأخيرتان

---

١ – د . عاطف عبد الحميد حسن ، الإرهاب و المسئولية المدنية ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

من شأنهما ضمان إعمال هـذا النظـام بصـورة تكفـل مـن جهـة – للضـحية استيفاء حقه دون عنت أو مشقة ، وتتيح من جهة أخرى للدولة الوفـاء بهـذا الالتزام في الحدود المعقولة التي لا ترهق ميزانيتها[1].

ولقد حظيت فكرة تعويض الدول لضحايا الإرهاب باهتمام ملحـوظ بسبب انتشار الجرائم الإرهابية ووفاة وجرح عـدد لـيس بقليـل بسـبب هـذه الجرائم .

وبرز اهتمام الدول التي انتشر فيها الإرهاب بهذه الفكرة في النصـف الثاني من القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين حيث كانت محل بحـث في المؤتمرات التي عقدتها الجمعيات الدولية وكان الاتجاه في هذه الـدول يميـل إلى إنشاء صندوق عام للتعويض (كمـا أشـرنا سـابقاً) تسـتوفي مـن خلالـه حقوق ضحايا الإرهاب غير أن المشكلة التي صادفت هذه الفكرة هـي تحديـد المصادر التي يتم تمويل هذا الصندوق عن طريقها . فدعا البعض إلى أن تكون إيـرادات صـندوق التعـويض مـن حصـيلة العقوبـات الماليـة وهـي الغرامـة والمصادرة ، ورأي البعض الأخـر أن هذا المـورد لا يكفـي لتغطيـة التزامـات الصندوق ، الأمر الذي لا مناص معه من مساهمة ميزانية الدولـة بنسـبة مـن موارده تساعد على قيامه بهذا الدور ولكن البعض قـد اعـترض علـي فكـرة تمويل الدولة لصندوق التعويض بدعوي أنها تؤدي إلي إضعاف شعور الجاني بالمسئولية مما يشجعه على التمادي في إجرامه حيث كان يتجه هـذا الـرأي إلى قصر التمويل علي العقوبات المالية .

---

١ – د . مصطفي مصباح دباره ، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ، مرجـع سـابق ص ٨٣٥ .

ويذهب الدكتور محمود محمود مصطفي إلى تأييد هذا الرأي حيث إن هذا الرأي يتفق من وجهة نظره مع القواعد العامة ، فمن المقبول تخصيص الغرامة وحصيلة الأشياء المصادرة لغرض معين ، وأن يتضامن الجناة في تعويض الضحايا وهذه المبالغ تمثل إيرادات غير منظورة ولا تسعى الدولة إليها ، أما تمويل الصندوق من الضرائب فلا يتسني إلا لدولة غنية ، وما ذنب دافع الضرائب حتي يكلف بتحمل تبعة جريمة يرتكبها غيره[١].

وقد انتهت كثير من الدول إلي إمكانية تمويل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من حصيلة الضرائب مؤسسين ذلك علي افتراض تقصير الدولة في منع وقوع الجريمة ومن ثم تكون ملتزمة بالتعويض فضلاً عن أن ابتناء مسئولية الدولة في هذا المقام علي أساس التضامن لا يمنع من تخصيص جزء من حصيلة الضرائب لهذا الغرض لاسيما وأن عائد العقوبات المالية لا يكفي لتحقيق هذه الغاية فكان لابد من الاستعانة بالإيرادات العامة للدولة[٢].

ونرى مع جانب من الفقه[٣]أنه بعد أن كثرت جرائم الإرهاب والعنف في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير لسنة ٢٠١١م وجرح وتوفي الكثير من الضحايا الذين لا ذنب لهم ولا جريرة أن تلتزم الدولة بهذا التعويض وأن

---

١ - د . محمود محمود مصطفي ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، ص ١٤٧ نقلاً عن د . مصطفي مصباح دباره ، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ، ص ٨٣٦.

٢ - د . مصطفي دباره ، وضع ضحايا الإجرام ، مرجع سابق ، ص ٨٣٦ ، ٨٣٧.

٣ - د . إبراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ١٣٤.

تقوم بإنشاء صندوق عـام يطلق عـليه (صندوق تعويض ضحايا الإرهـاب) علي غرار صندوق الضمان الاجتماعي في فرنسا وهذا الصندوق يمكن تمويله من عدة مصادر منها :-

١)- تخصيص الغرامات المحكوم بها أو جزء منها لتمويل الصندوق:-

الغرامة " هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقـود يقـدره الحكـم الجنائي إلي خزانة الدولة " وقد عرفتها المادة ٢٢ من قانون العقوبات يقولها " العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يـدفع إلى خزينـة الحكومـة المبلـغ المقدر في الحكم " .

فالأصل في العقوبة المالية أن عائدها يؤول إلى الخزانة العامة لتوجههـا الدولة إلى أوجه الإنفاق العام وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢ عقوبات مصري.

ولئن كانت هـذه القاعـدة تلقـي تأييـداً مـن بعـض رجـالات الفقـه القانوني على اعتبار أنها تضفي على الغرامة – وصف العقوبة الجنائية ، ومن الطبيعي أن يعود عائدها إلي خزينة الدولة استيفاء لحق المجتمع في العقاب فإن في الفقه من يذهب إلى أن الدولـة لا ينبغـي أن تثـري علـي حسـاب ضـحايا الإرهاب بتحصيلها ناتج الغرامات ، وأن هذا العائد لا يصح أن يكون مورداً من مواد الميزانية العامة في الدولة ، لأن غرض المشرع من فرض العقوبة المالية على الجاني لا يمكن أن يكون هو ملء صناديق الدولة وإنما هو إيلام المحكـوم عليه . فالألم هو أبرز خصائص العقوبة ، بل هو جوهرها ، والسـبيل الوحيـد لإثارة الألم هو حرمان الجاني من بعض حقوقه أو تقييدها ، وهـو مـا يسـري

على كافة العقوبات ، سواء ما ورد منها علي الحق في الحياة أو علي الحقوق المتعلقة بالحرية الشخصية والذمة المالية وغيرها[١] .

ونرى مع جانب من الفقه[٢] أنه يلزم تخصيص الغرامات المحكوم بها أو جزء منها لتعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية لأن ذلك يساعد الضحية في الحصول على تعويض عاجل فضلاً عن إفادته بتنفيذ التعويض كما تنفذ الغرامات .

٢)- الأموال المصادرة :-

المصادرة إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما قهراً عن صاحبها وبغير مقابل[٣] .

وإذا كانت الأشياء التي يحكم بمصادرتها تؤول ملكيتها إلى الدولة وبدون مقابل فإنه ليس هناك ما يمنع من وجهة نظرنا من أن تخصص قيمتها أو جزء منها لتمويل الصندوق الخاص بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب[٤] .

وقد ذهب إلى هذا الرأي الذي نقول به ونؤيده من تخصيص عائد العقوبات المالية لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية أحد أقطاب المدرسة

---

١ - د . مصطفي دباره ، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، مرجع سابق ، ص ٨٣٥ .

٢ - راجع في ذلك د . محمود محمد مصطفي ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، مرجع سابق ص ١٤٧ ، د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ص ٨٣٢ ، د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ص ٨٦٨ .

٣ - د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، مرجع سابق، ص٨٦٨.

٤ - د . إبراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، مرجع سابق ص ١٣٥ .

الوضعيـــة وهـــو الأسـتاذ (فـيري) فقـد كتـب في مؤلفـه (علـم الاجتمـاع الجنائي) ما نصه (أنه إذا كانت الدولة لا تقدر على منع الجرائم ولا تتوصل إلى معاقبة مرتكبيها إلا في عدد محدود من الحالات فهي تقصر في أداء واجبهـا الذي تتقاضي في مقابله ضرائب من المواطنين – فكيـف تسـمح لنفسـها مـع ذلك – أن تستوفي لنفسها عائد العقوبات المالية ، وتحصل على مكافـأة علـى تقصيرها ؟ إن العدل والمنطق يقضيان بـأن يـؤول هـذا العائـد إلـي صـندوق خاص ، تتولي الدولة من خلاله تعويض ضحايا الجرائم الذين يعجزون عـن استيفاء حقوقهم ممن تسببوا في إهدارها)[1] .

ومن الجدير بالذكر أن أحكام القانون المصري لم تخل من النص علـى اعتبار المصادرة تعويضاً في بعض الأحوال ومن قبيل ذلـك مـا قـرره القـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م فقد نصت المادة ٣٦ منه علي أنه ..{ يجوز للمحكمـة في أية دعوي مدنية أو تجارية من أن تحكم بمصادرة الأشـياء المحجـوزة أو الـتي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طـريقة أخري تراها المحكمة } .

وقضت محكمة الـنقض المصـرية بـأن المصـادرة قـد تكـون في بعـض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص علي أن تـؤول الأشـياء المصادرة إلى المجني عليه أو إلي خزانة الدولة كتعويض لمـا سـببته الجريمـة مـن أضرار، وهي بهذا الوضع توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض علـى

١ – نقلاً عن د. مصطفي مصباح دباره ، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٨٣٨ .

أن يتتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة[١] .

٣)- تخصيص جزء من الضرائب أو الرسوم لتمويل الصندوق :-

حقيقة أن ابتناء مسئولية الدول في هذا المقام على أساس التضامن الاجتماعي يدفعنا إلى القول بأنه ليس هناك ما يمنع من أن تقوم الدولة بفرض بعض الضرائب أو الرسوم في مقابل الخدمات التي تؤديها للمواطنين على أن تخصص حصيلة هذه الضرائب والرسوم لتمويل الصندوق الخاص بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية فإن فعلت ذلك دل على شعور الدولة بمسئوليتها تجاه الشخص أو الأسرة التي أضيرت من الجرائم الإرهابية وكان ذلك تجسيد لروح التضامن الاجتماعي وإعمالاً لمبدأ التضامن الاجتماعي .

٤)- تخصيص جزء من موارد خزينة الدولة لتعويض الضحية :-

لقد نصت قوانين بعض الدول الأوربية كهولندا وفرنسا وغيرهما على أن يتم تمويل برامج التعويض عن الجرائم الإرهابية من ميزانية الدولة بل نص القانون الفرنسي على تخصيص مبلغ مقطوع يحدد سنوياً حيث بلغت الميزانية المخصصة للتعويض في فرنسا في عام ١٩٨٢م اثني عشر مليون فرنك وتضاعف هذه المبلغ عام ١٩٨٤م ليصل إلى أربعة وعشرين مليوناً وقد سار على هذا النهج المشرع الألماني[٢] .

---

١ - نقض ٢٢/ ٣/ ١٩٧٠م مجموعة أحكام النقض س٢١ ،ق١٠٠،ص٤٠٩.

٢ - د . مصطفي مصباح دبارة ، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ، مرجع سابق ص ٨٤٢ .

ومع زيادة حدة الإرهاب في الآونة الأخيرة في الكثير من الدول ومنها مصر وسقوط المزيد من الضحايا وهلاك الكثير من الأموال باتت الحاجة ملحة لإيجاد مصدر فعال لتعويض هؤلاء الضحايا لا سيما أن الشعب المصري بات مستهدفاً من جماعات إرهابية تنتشر هنا وهناك وأصبحنا نقرأ ونسمع عن سقوط العديد من الضحايا .

لذلك نرى مع غيرنا[١] ضرورة تخصيص بند معين من ميزانية الدولة يخصص لتعويض هؤلاء الضحايا ويمكن أن يكون تابعاً لوزارة الشئون الاجتماعية مثلاً على أن يكون حصول المضرور على التعويض من هذا البند بإجراءات ميسرة وفي أسرع وقت ممكن حتى لا يضار الشخص المضرور مرة أخري من بطء الإجراءات .

أما عن الادعاء بأن تخصيص بند من الميزانية لتعويض ضحايا الإرهاب يرهق ميزانية الدولة فيمكن الرد عليه بأننا لو قارنا بين ما تسهم به الدولة في برنامج تعويض ضحايا الإرهاب مع ما يقع علي المواطن أداؤه من ضريبة في مقابل المحافظة علي أمنه لتبين لنا ضآلة ما تسهم به الدولة .

وخلاصة القول أن تبني الدولة لهذا النظام ليس من شأنه أن يرهق ميزانيتها أو يكلفها أعباء تنوء عن حملها إن صحت النوايا واتجهت الرغبة إلى إعمال هذا النظام[٢] .

---

١ - د . إبراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، مرجع سابق ص ١٣٦ .

٢ - د . مصطفي مصباح دبارة ، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ، مرجع سابق ص ٨٤٢ ، د . محمد أبو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، مرجع سابق ،ص ١٤٨ .

موقف الشريعة الإسلامية من التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب

في الحقيقة أن الحاكم ومعاونوه في الدولة الإسلامية يسألون مسئولية كاملة من وجهة نظرنا عن أي فعل أو امتناع عن فعل يسبب ضرراً للغير على الصعيد الدولي مثل إخلالهم بمنع الإرهابيين من القيام بهذه الجرائم الإرهابية التي تقع في أغلب الدول وتطول الأخضر واليابس وذلك إعمالاً لمبدأ المسئولية الذي قررته الشريعة الإسلامية الغراء والذي أشار إليه رسول الله ﷺ في قوله : (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) .

فإذا وقع الضرر بسبب الجرائم الإرهابية على النفس أو على ما دون النفس أو على الأموال والأعراض وتعذر الرجوع بالمسئولية أو بالضمان نظراً لعدم معرفة المسؤول أو الضامن فإن الدولة في هذه الحالات تعد الملاذ النهائي لضمان الدم المسفوك والأموال المسروقة والمنهوبة والأعراض التي انتهكت الأمر الذي يتفق وأحكام الشرع الإسلامي في أن بيت المال يضمن حيث لا يعرف من يتحمل القصاص أو الدية اعتباراً بأنه : (لا يبطل دم في الإسلام)[1] .

ومما لا شك فيه أن أهم ما يميز الجرائم الإرهابية أنها جرائم عمدية تقترن بقصد خاص وهو إحداث الزعر والترويع والإخلال بأمن المجتمع وسلامته لذلك يجب في هذه الجرائم القصاص لا الدية من الجاني نفسه عملاً بقول الله تعالي : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى }[2] .

---

١ - المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي – ص ٢٤٦ .

٢ - سورة البقرة من الآية ١٧٨ .

وقوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص }[١] .

إلا أنه وكما سبق أن أشرنا .. (في أغلب الأحيان يتعذر معرفة الشخص الإرهابي أو الجماعة الإرهابية التي أخلت بأمن المجتمع وسلامته وأحدثت أضراراً بالغة بالمجتمع جسدية ونفسية وأدبية ويكون هذا مرده في أغلب الأحوال إلى خطا الحاكم ومعاونيه من جهاز الشرطة أو غيرهم لذلك يتحمل بيت المال المسلمين أو خزانة الدولة تعويض هؤلاء الذين أضيروا من الجرائم الإرهابية وذلك إعمالاً للقاعدة الشرعية المعروفة : (خطأ الحاكم وعامله في بيت المال)[٢] .

- والذي يؤكد ويبرهن علي ما أقول ما يلي :-

١- أن رسول الله ﷺ دفع دية عبد الله بن سهل الأنصاري الذي قتل في خيبر من بيت المال .

٢- ما روي أن رجلاً قتل في زحام في عهد عمر بن الخطاب ولما استشار علياً قال له يا أمير المؤمنين لا يطل دم في الإسلام فأدي عمر ديته من بين المال .

---

١ - سورة المائدة الآية ٤٠ .

٢ - راجع الشيخ عليش ، فتح أعلي المالك في الفتوي علي مذهب الإمام مالك . طبعة البابي الحلبي القاهرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨ م، جـ١ ، ص ٣٧٩ نقلاً عن د . إبراهيم عيد نايل السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب . ص ١٣٧.

ووجه الاستدلال مما سبق أن ما روي عن رسول الله ﷺ وما روي عن أمير المؤمنين عمر بين الخطاب ﷺ يؤكد وجوب الدية في بيت مال المسلمين " الدولة " فذلك وحده يكفل الدم المسفوك من الهدر[١] .

كذلك فإن من المسئوليات التي تعد من أسس التعويض هي المسئولية المادية القائمة على تحمل التبعة ، وتعني أن من يستفيد من نشاط معين أو من شخص معين عليه أن يتحمل ما يحدثه لغيره من أضرار بغير حاجة للبحث عما إذا كان هناك خطأ من جانب صاحب النشاط أم لا[٢] .

وهذه القاعدة معروفة ومشهورة في الفقه الإسلامي وقد درج فقهاؤنا على التعبير عنها بمرادفات كثيرة منها " من له الغنم فعلية الغرم " ومنها " الغرم مجبور بالغنم " ومنها " النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة " والثابت في الإسلام أن بيت المال وارث من لا وارث له فكونه يرث من لا عاقلة له فيغنم فعليه أن يدفع دية أفعالهم الضارة في حق الغير لأن القول بلزوم أن يكون التعويض في مال من ارتكب العمل الإرهابي نفسه إهدار لأغلب دماء المسلمين الذين يموتون أو يجرحون من جراء العمليات الإرهابية

---

١ - بدائع الصنائع – الجزء السابع ، ص ٢٥٥ ، د . أحمد السعيد الزقرد . تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، مرجع سابق ص ١٦٦ .

٢ - د . محمد فتح الله النشار ، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص ٢١٧ .

لأن أغلب من يرتكب هذه الجرائم يصعب وربما يستحيل الاستدلال عليهم أو معرفتهم ومن ثم: فإن وجوب التعويض في بيت المال يمثل نوعاً من الضمان أو التضمين للمضرور فضلاً عن كونه نوعاً من التكافل الاجتماعي الذي تقوم به الدولة مما يترتب عليه تحقيق الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع[1] .

١ - راجع في ذلك بتصرف د . أحمد سعيد الزقرد ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

الخاتمة والتوصيات

بعد أن انتهيت بحمد الله وتوفيقه من بحث موضوع " مدى التزام الدولة بتعويض المضرور من جرائم الإرهاب في القانون المدني والفقه الإسلامي " فقد توصلت إلى نتائج هذا البحث والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية :-

أولاً : إن ظاهرة الإرهاب تعد ظاهرة قديمة قدم العلاقات الإنسانية إذ أنها ترتبط بالصراع الأبدي بين الخير والشر والحق والباطل فكلما ازداد الصراع بينهما ازدادت العمليات الإرهابية في المجتمعات الإنسانية .

ثانياً : إن الإرهاب هو جريمة عنف يهدف فيها الجاني على إحداث أكبر قدر من الفوضي والاضطراب وإحداث الأضرار الجسيمة بالأرواح والممتلكات وإثارة الرعب والترويع ومن ثم فإن الأضرار الناجمة عنه تتسم بأنها جسيمة لأنها لا تصيب فرداً محدداً أو مجموعة أفراد محددين بل قد ينجم عنها مذابح جماعية تلحق أضراراً بأشخاص أبرياء لا ذنب لهم ولا جريرة .

ثالثاً : مما لا شك فيه أن الإرهاب لم يعد قاصراً على دولة معينة بل أنه أصبح عابراً للقارات وآذى العالم كله وفي مقدمته العالم الإسلامي لذلك كان لزاماً على جميع الدول التي تعاني منه أن تسعي إلى البحث عن وسائل جدية وسريعة لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها ولا تقتصر الأمور على الإدانة فقط .

رابعاً : إن حق المضرورين من الأعمال الإرهابية في التعويض من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية تحت مدلول الضمان وكذلك أقرها الفقه

القانوني تحت مدلول جزاء المسئولية وإن كانت أحكام المسئولية قد عجزت في مواجهتها .

خامساً : إن دواعي العدل والإنصاف والتضامن الاجتماعي تأبى في الواقع أن يبقي مضرور من أي عمل إرهابي دون تعويض ولا سيما أن الشريعة الإسلامية حرمت الضرر بكافة صوره وجعلت للمضرور الحق في المطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر جبراً له .

سادساً : إن الشريعة الإسلامية هي التي أرست القواعد والأسس في مدى التزام الدولة بتعويض المضرور من الجرائم الإرهابية لأن الأصل في الإسلام هو تحريم الظلم والبغي والفتنة وإرعاب الناس وإرهابهم والتعويض في الفقه الإسلامي يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب .

سابعاً : تلتزم جميع الدول التي تعاني من الجرائم الإرهابية بإنشاء صندوق عام يطلق عليه (صندوق تعويض ضحايا الإرهاب تستوفى من خلاله حقوق ضحايا الإرهاب ويمكن تمويل هذا الصندوق من موارد خزينة الدولة أو من الضرائب والرسوم التي يتم تحصليها من المواطنين ويكون ذلك إعمالاً لمبدأ التضامن الاجتماعي .

.. وبذلك نكون قد وصلنا بتوفيق من الله إلى نهاية البحث وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

المـراجـــع
المراجع والمصادر

أولاً : **القرآن الكريم تنزيل من رب العالمين** .
ثانياً : **كتب اللغة والمعاجم** .
١- القاموس السياسي ، أحمد عطية الله ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٨٠م .
٢- القاموس المحيط،للفيروز أبادي، طبعة المكتبة التجارية الكبري ، القاهرة ، ١٩٣٨م .
٣- المصباح المنير ، للفيومي ، طبعة الأميرية ، القاهرة ١٩٣٩م .
٤- المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ١٩٧٢م .
٥- مختار الصحاح ، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المطبعة الأميرية القاهرة ١٩٢٦م .
٦- معجم الرائد لجبران مسعود ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٦م .
٧- لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ، بيروت بدون تاريخ .
ثالثاً : **كتب الحديث وعلومه** .
١- سنن النسائي ، طبعة دار الريان للتراث .
٢- صحيح البخاري مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولي ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ،دار المنار .

٣- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين حافظ ، شرح صحيح مسلم ، طبعة ١٣٨٣هـ ، دار التحرير ، القاهرة .

رابعاً : مراجع المذاهب الفقهية .

أ)- كتب المذهب الحنفي :

١- الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان ، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢- البدائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفي عام ٥٨٧هـ ، مطبعة الإمام . طبعة ١٣٩٢هـ .

٣- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي ٤٨٣هـ طبعة سنة ١٣٣١هـ مطبعة السعادة بمصر .

٤- حاشية رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عابدين الشهير بابن عابدين ، مكتبة مصطفي البابي الحلبي ، القاهرة ، طبعة سنة ١٣٨٦هـ .

٥- شرح فتح القدير لابن الهمام الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السنوسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي عام ٨٦١هـ.

٦- مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، لأبى محمد بن غانم البغدادي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولي ، ١٤٠٧هـ .

ب)- كتب المذهب المالكي :

١- جواهر الاكليل ، شرح مختصر خليل ، طبعة الحلبي ، الجزء الثاني .

٢- فتح أعلي الممالك في الفتوي علي مذهب الإمام مالك ، طبعة البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٧٨هـ .

٣- ج)- كتب المذهب الشافعي :

١-الحاوي الكبير للماوردي ،طبعه ١٤١٤ه،دار الفكر،بيروت.

٢ -مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

د)- كتب المذهب الحنبلي :

١- المغني لابن قدامه ، أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ، دار الغد العربي ، العباسية ، القاهرة .

هـ)- كتب المذهب الظاهري :

١- المحلي لابن حزم الظاهري ، طبعة دار الآفاق ، بيروت .

و)- كتب أخري :

١- الإرهاب التشخيص والحلول ، معالي الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، مكتبه العبيكان ، الطبعة الأولي ٢٠٠٧م .

٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عوده الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ١٩٩٤م .

٣- فقه السنة ، السيد سابق ، دار الفتح للإعلام العربي طبعة سنة ١٩٩٩م .

٤- نظرية الضمان ، د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٢هـ .

خامساً : المراجع القانونية .

١- د . إبراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية ، طبعة سنة ٢٠٠٩م .

٢- د . أحمد إبراهيم مصطفي سليمان ، الإرهاب والجريمة المنظمة ، التجريم وسبل المواجهة ، طبعة سنة ٢٠٠٦م بدون دار نشر .

٣- احمد السعيد الزقرد ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، دار الجامعة الجديدة ، إسكندرية ، طبعة سنة ٢٠٠٧م .

٤- د . أحمد الشاعر باسرده ، الإرهاب – العولمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، طبعة سنة ٢٠٠٢م .

٥- د . أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ، طبعة سنة ١٩٨٦م بدون .

٦- د . أحمد حشمت أبو ستيت ، مصادر الالتزام ، دار الفكر العربي، طبعة سنة ١٩٦٣م

٧- د . أحمد شوقي أبو خطو ة ، تعويض المجني عليه عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٧م .

٨- د . أحمد طه خلف الله ، الإرهاب ، أسبابه ، أخطاره ، علاجه ، مطبعة المنصوره ، طبعة سنة ١٩٩٥م .

٩- د . أحمد محمد رفعت ، د . أحمد بكر الطيار ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٩٢م .

١٠- د . أسامه محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، دراسة في التشريع المصري المقارن ، القاهرة دار النسر الذهبي ، طبعة سنة ٢٠٠٠م .

١١- د . إسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام ، المطبعة العالمية ، طبعة سنة ١٩٥٦م .

١٢- المستشار الدكتور / عبد الفتاح مراد ، موسوعة شرح الإرهاب ، الإسكندرية طبعة سنة ٢٠٠٥م .

١٣- د . الهادي السعيد عرفه ، جرائم الإرهاب رؤية شرعية من حيث التوصيف وسبل المواجهة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، طبعة سنة ١٩٨٨م .

١٤- د . إمام حسانين عطا الله ، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية طبعة سنة ٢٠٠٤م .

١٥- د . أنور سلطان الموجز في النظرية العامة للالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، طبعة سنة ١٩٩٨م .

١٦- د . بدر الدين عبد المنعم شوقي ، العمل غير المشروع وأثره بين الفقة الإسلامي والقانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٨٨م .

١٧- د . بنرغاي أمل . السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، طبعة سنة ٢٠١١م .

١٨- د توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام مع مقارنة بين القوانين العربية ، بدون تاريخ .

١٩- د. حسن الزنون ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام، الجزء الأول ، بغداد ، طبعة سنة ١٩٧٦م .

٢٠- د . حسين عامر ، المسئولية المدنية ، مطبعة مصر ، طبعة سنة ١٩٥٦م .

٢١- د . حمدي عبد الرحمن ، د . سهير منتصر ، نظرية الالتزام ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م .

٢٢- د . خليل فاضل ، سيكولوجية الإرهاب السياسي ، طبعة سنة ١٩٩١م . بدون .

٢٣- د. رأفت محمد حماد ، الضرر في عقود المعاوضات المالية في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر .

٢٤- د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي طبعة سنة ١٩٧٩م .

٢٥- د .سعيد عبد السلام ، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية طبعة سنة ١٩٩٠م .

٢٦- د . سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، دار الفكر العربي، طبعة سنة ١٩٨٦م

٢٧- د. سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، طبعة سنة ١٩٨٨م .

٢٨- د . سليمان مرقص ، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، بدون .

٢٩- د . صباح عبد الرحمن حسن العيص ، السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية ، دراسة مقارنة في القانون الوطني والدولي ، طبعة سنة ٢٠٠٩م .

٣٠- د . عاطف عبد الحميد حسن ، الإرهاب والمسئولية المدنية ، تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية في القانون المصري والقانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ٢٠٠٦ .

٣١- د . عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٦٣م .

٣٢- د . عبد العزيز عبد الوهاب الشيشاني ، حقوق المجني في الخصومة والحكم في الشريعة الإسلامية ، أسس تقديرها وعناصرها ، طبعة سنة ١٩٨٩م .

٣٣- عبد العزيز محمد محسن ، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، طبعة سنة ١٩٨٣م .

٣٤ – د . عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، طبعة سنة ١٩٩٢م .

٣٥- د . عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، بدو ن تاريخ.

٣٦- د . عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي ، دراسة تحليلية ، مكتبة مدبولي – طبعة سنة ١٩٩٦م .

٣٧- د . عبد الودود يحي ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٨٣م .

٣٨- د . عصام أنور سليم ، أصول الالتزامات ، مصادر الالتزام، طبعة سنة ٢٠٠٨م .

٣٩- د . فؤاد محمد موسي عبد الكريم ، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية ، بدون تاريخ .

٤٠- د. لاشين محمد يونس الغاياتي ، دروس في مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠١م .

٤١- د . ماجد ياسين الحموي ، الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني ، و تمييزه عن المقاومة المشروعة ، بدون تاريخ .

٤٢- د . محسن عبد الحميد البيه ، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة، بدون تاريخ .

٤٣- د . محمد إبراهيم درويش ، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب ، بدون .

٤٤-د . محمد أبو العلا عقيده ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، دراسة قانونيه مقارنة في التشريعات المعاصرة ، دار الفكر العربي ، طبعة سنة ١٩٨٨م .

٤٥- د . محمد بهجت الجزار ، الجرائم الإرهابية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية طبعة سنة ١٤٣٢هـ .

٤٦- د . محمد حسين الشامي ، نظرية المسئولية المدنية في القانون المدني اليمني والمصري والفقه الإسلامي ، مكتبة الجيل الجديدة ، صنعاء ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .

٤٧- د . محمد السعيد رشدي، ضمان أذى النفس في القانون المدني الكويتي ، مقارناً بالفقه الإسلامي ، طبعة سنة ١٩٩٣م .

٤٨- د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنه دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٩٤م .

٤٩- د . محمد عبد الواحد الجميلي ، ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسئولية ، والأنظمة التعويضية ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ٢٠٠٠م .

٥٠- د . محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دار الملايين ، بيروت طبعة سنة ١٩٩١م .

٥١- د . محمد فتح الله النشار ، حق التعويض المدني بين الفقة الإسلامي القانون المدني ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة سنة ٢٠٠٢م .

٥٢- د . محمد فتحي عيد ، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرف التصدي لها ومكافحتها ، جامعة نايف العربية، الرياض،طبعة سنة ٢٠٠١

٥٣- د . محمد لبيب شنب ، مبادئ القانون ، المدخل للدراسات القانونية طبعة سنة ١٩٧٠م .

٥٤- د . محمد محمود سعيد ، جرائم الإرهاب ، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة سنة ١٩٧٥م .

٥٥- د . محمود محمود مصطفي ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، الطبعة الأولي ، طبع سنة ١٩٧٥م .

٥٦- د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، التشريع العقابي، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٧٧م .

٥٧- د . مصطفي مصباح دباره ، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ، طبعة سنة ١٩٩٦م .

٥٨- د . منتصر سعيد حموده ، الإرهاب ، دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٨م .

٥٩- د . مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي ، دراسة قانونية علي المستويين الوطني والدولي ، مكتبة الانجلو المصرية طبعة سنة ١٩٨٧م .

٦٠- د . نبيلة إسماعيل رسلان ، د. سعيد السيد قنديل ، مصادر الالتزام ، طبعة سنة ٢٠٠١م .

٦١- د . نبيل حلمي ، الإرهاب الدولي – دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٨٨م .

٦٢- د . نور الدين هنداوي ، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٩٣م .

٦٣- د . هبة الله احمد خميس ، الإرهاب الدولي ، أصوله الفكرية وكيفية مواجهته طبعة سنة ٢٠٠٨م ، بدون دار نشر .

٦٤- د . هلالي عبد الله أحمد ، أصول التشريع الجنائي الإسلامي مع الاشاره إلي تطبيقه في المملكة العربية السعودية ، طبعة سنة ١٩٩٥م . بدون .

٦٥- د . هيثم الكيلاني ، إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية طبعةسنة ١٩٩٠م .

٦٦- د . يسري إبراهيم دعبس ، الإرهاب ، الأسباب واستراتيجية المواجهة،مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، طبعة سنة ١٩٩٥م .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢٩٨
الفصـل الأول : ماهيـة الإرهـاب ودوافعـه فـى القـانون الوضعى والفقه الإسلامى	٣٠٣
المبحث الأول : تعريف الإرهاب فى اللغة والفقـه القـانونى الوضعى والشريعه الإسلامية	٣٠٥
المطلب الأول : تعريف الإرهاب فى اللغة	٣٠٦
المطلب الثانى : تعريف الإرهاب فى الفقه	٣٠٩
المطلب الثالث : تعريف الإرهاب فى الشريعة الإسلامية	٣١٤
الفرع الأول : جريمة الحرابة فى الشريعة الإسلامية	٣١١
الفرع الثانى : جريمة البغى فى الشريعة الإسلامية	٣١٢
المبحـث الثـانى : أسـباب الإرهـاب ودوافعـه فـى القـانون الوضعي والفقه الإسلامى	٣٢٥
المطلـب الأول : أسـباب الإرهـاب ودوافعـه فـى القـانون الوضعى	٣٢٦
المطلب الثانى : دوافع الإرهاب فى الفقه الإسلامى	٣٣٤
الفصـل الثـانى : التـزام الدولـة بتعـويض المضـرورين مـن الجرائم الإرهابية	٣٣٨
المبحـث الأول : عناصـر المسـئولية الدوليـة عـن الجـرائم	٣٤٠

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
الإرهابية	
الفرع الأول : الخطأ	٣٤١
الفرع الثانى : الضرر الموجب للتعويض	٣٤٦
الفرع الثالث : علاقة السببية بين الخطأ والضرر	٣٥٩
المبحث الثاني : طبيعة التزام الدولة بالتعويض عن الأعمال الإرهابية ومصادر تمويل التعويض	٣٦٠
المطلب الأول : طبيعة التزام الدولة بالتعويض عن الأعمال الإرهابية	٣٦١
المطلب الثاني : مصادر تمويل التعويض عن الأعمال الإرهابية	٣٦٧
موقف الشريعة الإسلامية من التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب	٣٧٩
الخاتمة والتوصيات	٣٨١
المراجع والمصادر	٣٨٣
فهرس الموضوعات	٣٩٤